

**أحاديثُ الشفاعةِ في الحدودِ قبلَ بلوغِ الحدِ
السلطانِ وبعدَ بلوغه في السنة النبوية
دراسةً تحليليةً**

م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري
جامعة تكريت / كلية التربية / قسم علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ لله القائل: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(١). والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن موضوع الشفاعة في الحدود أمر غاب عن أكثر الناس في مجتمعنا وذلك لغياب تطبيق الحدود تطبيقاً حقيقياً لا تساهل ولا تهاون فيه، وبعضهم ليس لديه أدنى فكرة عن الشفاعة، متى تجوز؟ ومتى لا تجوز؟ وهل هي حسنة أم سيئة، لا بل إن بعضهم يرى أنها تختص بالدار الآخرة فقط. وغياب المعرفة بذلك بدأ الناس يأكل بعضهم بعضاً، وساد نظام الغائب بعلوم الشريعة على العلاقات الإنسانية بين الناس، وتراهم يهرعون للتشفع فيمن وقع في جرم يترتب عليه حدٌ من حدود الله، وقد بلغ السلطان لتخليصه بشتى السبل حتى وإن دفعوا الأموال وغيرها على ذلك، وهذا أمر جعل من هؤلاء الناس وحوشاً كاسرة لا يردعها أي شيء والعياذ بالله تعالى.

فكان العلاج الشافي الذي وصفه رسول الله ﷺ في أحاديثه الشريفة التي بتطبيقها يكون المجتمع متراحماً متعاوناً من يفعل فيه خيراً نقف إلى جانبه ومن يفعل شراً ننبذه ونقاطعه ونقيم عليه حدود الله، ولا شك أن لكل باحث أسبابه في اختيار عنوان بحثه أو موضوعه، ويمكننا أن نلخص أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع وهي ما يأتي:

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

١. طمعاً في خدمة السنة النبوية الشريفة المطهرة، ورغبنا في الاشتغال بها على الرغم من قلة بضاعتنا، وتشرفنا بحمل أنفاس النبي ﷺ وطمعنا بشفاعته.
 ٢. بيان واستخلاص مشكلة أساسية يمر بها مجتمعنا وهي غياب الأمن والاطمئنان وهي مشكلة في غاية الخطورة.
 ٣. التعريف بالشفاعة، ومعناها، وأنها ليست متعلقة بالآخرة .
 ٤. لكي يعرف الناس أن الغاية من إقامة الحدود استقامة المجتمع وردع الجناة وأنه من يقام عليه الحد يكون مثلاً للآخرين، وأنه أمرٌ إلى عدم الإقدام على هذا الأمر وفعله.
- هذه أهم الأمور التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع والعمل به، أما طريقة دراستنا للأحاديث فكانت كالآتي:

١. ذكرنا الحديث بسنده ومتمته، مقدمين في ذلك رواية الإمامين البخاري ومسلم، فإذا لم يروه أحد منهما قدمنا اصح الأسانيد التي جاء بها الحديث في بقية الكتب، ثم أخرجنا الحديث من الكتب التسعة، فإن تفرد بروايته أحد من أصحاب الكتب التسعة، فإننا نذكر ذلك.
٢. ترجمنا لرواة الحديث ذاكرين اسم الراوي، وكنيته، ولقبه، إن وجد، ثم نذكر رتبته عند علماء الجرح والتعديل، ثم نذكر طبقتهم، عند الإمام ابن حجر في تقريبه، وسنة وفاته، إن وجدت، ورمزنا للكتب التي أخرجت حديث الراوي، وقد جعلنا لها قائمة خاصة بها.
٣. حكمنا على سند الحديث معتمدين على كتب الجرح والتعديل وأقوال العلماء، إن وجدت، وإن لم توجد أقوال لعلماء الجرح والتعديل في أحد الرواة: حكمنا عليه بالجهل، والله اعلم.
٤. إذا كان الإسناد حسناً أو ضعيفاً، فإننا نبحت له عن شاهد، أو متابع ليرتقي به إلى درجة أعلى، ثم نبين المعاني الغريبة الواردة في الحديث وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث، وكتب اللغة، وكتب الشروح.

٥. نذكر فوائد الحديث، وذلك بالرجوع إلى كتب الشروح، زيادة على ما جاء في الكتب الفقهية، وإذا لم يوجد فيها شيء يذكر، لجأنا إلى كتب التفسير إن كان في الحديث آية تذكر، ثم نبين المعنى الإجمالي للحديث الشريف .

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين: الأول منها في الشفاعة والحد، تعريفهما و مشروعيتهما في القرآن، و يتألف من مطلبين الأول: أ- الشفاعة في اللغة، ب - الشفاعة في الاصطلاح، ج - مشروعية الشفاعة في القرآن الكريم. وأما المطلب الثاني فيتألف من: أ - الحد في اللغة، ب - الحد في الاصطلاح، ج- أدلة أنواع الحدود في القرآن الكريم.

ويقوم المبحث الثاني على دراسة الأحاديث الواردة في الشفاعة في الحدود، ويحوي ثلاثة مطالب الأول منها: تحريم الشفاعة عند بلوغ الحد السلطان .

أما المطلب الثاني فهو: استحباب الشفاعة قبل بلوغ الحد السلطان .

والمطلب الثالث: يحوي على الشفاعة في القصاص والتعزيرات، وقد اشتمل على الفرق بينهما، وبين الحدود والأحاديث الواردة فيها.

وقد كانت أهم المصادر والمراجع التي تناولها البحث: كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه، وكتب غريب الحديث، واللغة، وكتب التراجم وغيرها .

وبعد فإننا نرجو من الله تعالى أن نكون قد وفقنا في تقديم بحثٍ له ثمرة تُسهم في العناية بالحديث النبوي الشريف، وما كان فيها من صواب فمن الله، وما كان فيها من خطأ فمن نفسنا، ونسأل الله العليّ القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

أحاديثُ الشفاعةِ في الحدودِ قبلَ بلوغِ الحدِّ السلطانِ وبعدَ بلوغِهِ في السنةِ النبويةِ
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

قائمة الرموز

الرمز	معناه
خ	أخرجه البخاري
خت	أخرجه البخاري في المعلقات
م	أخرجه مسلم
د	أخرجه أبو داود
ت	أخرجه الترمذي
س	أخرجه النسائي
ق	أخرجه ابن ماجه
ع	أخرجه أصحاب الكتب الستة
رقم ٤	فهي لهم سوى الشيخين

المبحث الأول

الشفاعةُ والحدُّ، تعريفهما ومشروعيتهما في القرآن

المطلب الأول:

الشفاعةُ في اللغة والاصطلاح ومشروعيتها في القرآن الكريم.

الشفاعةُ في اللغة:

لقد وردت كلمة الشفاعة عند أهل اللغة بمدلولات عدة ومنها: إنها من مصدر شفع، يشفع، شفاعةً، والشَّفَعُ ما كان من العدد أزواجاً^(٢)، والشَّفَعُ خلاف الوَثْرِ، قال تعالى: ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَثْرِ﴾^(٣). وتأتى الشفاعة بمعنى الطلب تقول: شَفَع لي شفاعةً، أي طلباً^(٤). وعرفها الفخر الرازي بقوله: ((أَنْ يَسْتَوْهَبُ شَخْصًا لِشَخْصٍ آخَرَ شَيْئًا وَيَطْلُبُ لَهُ حَاجَةً))^(٥).

وتأتي بمعنى الزيادة: لأن الشَّفيع يضم المشفوع له إليه، أي كان فرداً فصار يشفع له شفعاً أي صار زوجاً^(٦).

ومن المعاني لكلمة الشفاعة في اللغة:

الواسطة^(٧): قال تعالى ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾^(٨)، والإعانة^(٩): يقال فلان يشفع لي بالعداوة أي يعين عليّ أو يكون خصمي، والزيادة^(١٠): قال تعالى ﴿ مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ﴾^(١١).

الشفاعة اصطلاحاً:

وتكون سؤال الإنسان غيره بالنفع ودفع الضرر عنه، وعفو صاحب الحق عن مظلّمته^(١٢).

وعرفها الراغب الأصفهاني ((بأنّها الالتجاء إلى آخرٍ ناصراً له سائلاً عنه))^(١٣). ولابن الأثير قولاً آخر في الشفاعة إذ عرفها أنها: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم^(١٤).

ويرى ابن تيمية: هي عمل خيرٍ، ينفع به من يستحق بها النفع ودفع الضرر عنه، وفي هذا التعريف جعل ابن تيمية معناها العمل في الخير الذي أحبه الله ورسوله^(١٥).

أما الشفاعة عند الجرجاني فهي أكثر شمولية وأوسع مما عند غيره فهي تشمل العفو عن جميع ما اقترّف في حق العباد، وهي أيضاً السؤال عن العفو والتجاوز عن الذنوب التي أوقعها الجاني على المجني عليه^(١٦).

المُشَفِّعُ: بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة، **والمشَفَّعُ** - بفتح الفاء الذي تقبل شفاعته^(١٧)، فكأن الشافع ضم سؤال عفوّه إلى المشفوع له بالعفو لغرض التجاوز عن زلته وخطأه الذي اقترّفه بحق غيره والله اعلم .

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

مشروعية الشفاعة في القرآن الكريم:

وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم على أربعة أوجه^(١٨) وكما يأتي:

الوجه الأول: الشفاعة في العمل بالحسنة أو السيئة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ

شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾^(١٩): أي يوحد بين اثنين ويصلح، وقال تعالى

﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾^(٢٠)، وهذا العمل بالشفاعة السيئة .

الوجه الثاني: الشفاعة من الشفيع بعينه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ

جَمِيعًا﴾^(٢١).

الوجه الثالث: الإذن بالشفاعة من الشفيع نفسه^(٢٢)، كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ

عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٢٣).

الوجه الرابع: الشفع وهو الزوج خلاف الوتر ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾^(٢٤).

المطلب الثاني

الحد في اللغة والاصطلاح وأدلة أنواع الحدود في القرآن.

الحد في اللغة:

الحد في اللغة يأتي عند العلماء على عدة معانٍ وكما يأتي: المنع والفصل بين شيئين^(٢٥)، ومن هنا سمي البواب حداداً: لأنه يمنع من يدخل الدار ويسمى السجان حداداً لمنعه المسجونين من الخروج^(٢٦) وبهذا المعنى قال الشاعر:

❖ وَقَدْ أَلَفَ الْحَدَادَ بَيْنَ عِصَابَةٍ تَسَائِلُ فِي الْأَفْيَادِ مَاذَا دُنُوبُهَا

وقد سميت عقوبات الجرائم بالحدود؛ لأنها تمنع المجرم من المعاودة إلى جرمه^(٢٧)، ويطلق الحد على نفس المعصية^(٢٨) ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢٩) وقيل لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً^(٣٠).

الحد اصطلاحاً:

- لقد ورد تعريف الحد عند علماء الفقه وأصوله على عدة تعاريف، منها:
- ١ - إنه عقوبة مقدرة وَجَبَتْ حَقاً من الله (عز وجل) لمن تعدى حدوده، والغاية من تقديرها منع من تسول له نفسه الإقدام على الفواحش والعمل فيها (٣١).
 - ٢ - وكذلك هي عقوبة مقدرة شرعاً في عمل لا يرضاه الله (عز وجل) لمنعه من الوقوع بمثلها (٣٢).
 - ٣ - هو كل ما زجر الشارع عن فعله، ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه ومن الممانعة فيه (٣٣).
 - ٤ - هي العقوبة الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها الاعتداء على حق الله تعالى (٣٤)، ويلاحظ والله أعلم من هذه التعريفات، أن الشفاعة في الحدود: هي طلب سائل من آخر ناصر له، وقد وقع في جرم منهي عنه في سبيل دفع العقوبة التي تقع عليه والتجاوز عنها (٣٥).

أدلة أنواع الحدود من القرآن الكريم:

١. أدلة القرآن الكريم على تحريم الزنا:

قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٣٦).

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ (٣٧).

هذه بعض الآيات التي وردت في القرآن الكريم على تحريم الزنا، ويتبين من هذه النصوص أن بين الزنا وقتل النفس مناسبة أو جهة جامعة ؛ لأن في الزنا قتلاً للنسل وفي جريمة القتل قتلاً للنفس الواحدة (٣٨).

٢ - دليل تحريم السرقة:

قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٩).

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

٣- دليل حد قطع الطريق:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤٠).

٤- دليل حد القذف في القرآن الكريم:-

قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٤١).

٥- دليل تحريم الخمر: قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٤٢).

٦- دليل حد الردة: قال تعالى (وَمَنْ يَتَّبِعْ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) (٤٣).

هذه الآيات الكريمة التي جاءت أدلة قاطعة في بيان تحريم الحدود على سبيل الاستشهاد فقط، لأن هناك آيات أخرى تدل على ذلك وهي كثيرة قد يطول الكلام في ذكرها .

المبحث الثاني

دراسة أحاديث الشفاعة في الحدود

المطلب الأول

الأحاديث التي وردت في عدم قبول الشفاعة إذا بلغ الحد السلطان

الحديث الأول: قال البخاري:

((حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ [المرأة المخزومية] (٤٤) [التي سرقت] فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْرؤُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسْمَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أَسْمَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللهُ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ:

إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)).

تخريج الحديث:-

اللفظ للبخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ١٢٨٢/٣، رقم الحديث ٣٢٨٨.

مسلم:- كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ٦٦٩/٨، رقم ١٩٨٨.

الترمذي:- كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ٢٩/٤، رقم ١٤٣٠.

النسائي:- كتاب القطع باب ذكر ألفاظ الناقلين، ٧٣/٨، رقم ٨٩٩.

أبو داود:- كتاب الحدود، باب الحد، يُشَفَّعُ فِيهِ، ١٣٢/٤، رقم ٤٣٧٣.

ابن ماجه:- كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، ٨٥١/٢، رقم ٢٥٤٧.

أحمد:- ١٢٢٩٣/١٣٦١٩/٢٤٧٦٩. باقي مسند عائشة (رضي الله عنها).

الدارمي:- كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحد ٣٥٤/٢ برقم ٢٣٠٢.

الحكم على الحديث:- الحديث صحيح قطعاً^(٤٥)، لوروده في صحيح البخاري ومسلم، رحمهما الله تعالى^(٤٦).

الألفاظ الغريبة في الحديث الشريف.

أ- أَهْمُهُمْ: أي جلبت إليهم همماً أو صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها، ويقال أهمني الأمر أي أقلقني^(٤٧).

ب- المخزومية: نسبة إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية، والقاف بعدها ضاء معجمة، مشالة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي ينسب إليه بنو عبد مناف^(٤٨).

ج- ومن يجرؤ عليه: بسكون الجيم وضم الراء، من الجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة، والجرأة هي الإقدام، ومعنى ذلك ما يجترئ عليه إلا أسامة لمهابته^(٤٩).

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

ء- وأيم الله: من ألفاظ القسم، كقولك: لعمر الله، وعهد الله، وأيمن الله، وغيرها من ألفاظ القسم^(٥٠)، وأصله أيمن الله فحذفت النون للاستخفاف، وهمزته موصولة، ولذلك تثبت مع لام الابتداء^(٥١).

سبب ورود الحديث:

اختلفت الروايات في قصة المخزومية التي أمر الرسول ﷺ بقطع يدها، هل إنها سرقت أم إنها تستعير الحلي وغيرها تجدها، وسميت لذلك جحد العارية، فقد رويت القصة في صحيح البخاري تصريحاً واضحاً بالسرقة، عن قتيبة بن سعيد: ((أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت))، أما عند الإمام مسلم (رحمه الله تعالى) فقد ذكر الحديث عن عائشة ((رضي الله عنها)) قالت: ((كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده...)) وعلى هذا كان الاختلاف حاصلًا بالسرقة مرة، و بالجحد مرة أخرى، والمراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لأنها بسبب القطع^(٥٢)، وقد ذكر مسلم (رحمه الله تعالى) هذا الحديث إنها قطعت بسبب السرقة لقول رسول الله ﷺ ((لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها...)) فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة، وإن لم يذكر السرقة في الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة^(٥٣).

وقال ابن حجر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت، فقطعت للسرقة لا لجحد العارية^(٥٤)، وقال الخطابي في (معالم السنن) بعد أن حكى الخلاف و أشار إلى ما قاله ابن المنذر: ((إنما ذكرت جحد العارية تعريفاً لها بخاص صنفها، ولما كثر منها ذلك وصلت إلى السرقة وتجرأت عليها))^(٥٥).

وقال القرطبي: ((يترجح أن الرسول ﷺ قطع يدها لأجل السرقة، لا لأجل جحد العارية من أوجه:-

١. قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية (لوان فاطمة سرقت...)، فإن فيه دلالة على أن يد المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغياً، ويقال (لو أن فاطمة جحدت العارية...) ^(٥٦).

٢. لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئاً إذا ثبت عليه، ولو لم يكن بطريق العارية.

٣. إنه عارض ذلك الحديث عن جابر (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: ((ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع))^(٥٧)، وهو حديث قوي فلما كان الخائن لا قطع عليه، فرق بينه وبين السارق^(٥٨).

وقد قال ابن حجر: ((لا تنافي بين جحد العارية وبين السرقة، فإن الجحد داخل في اسم السرقة فيجمع بين الروايتين بان الذين قالوا (سرقتم) أطلقوا على الجحد سرقة، والذي أجاب به الخطابي مردود؛ لأن الحكم المترتب على الوصف معمول به، ويقويه أن لفظ الحديث في إحدى الروايتين مرة على القطع، ومرة أخرى على جحد العارية على حد سواء، وترتيب الحكم على الوحدة يشعر بالعلية فكل من الروايتين دال على أن علة القطع على كل من سرق وجحد على انفراده^(٥٩))).

ويبدو أن قول القرطبي (رحمه الله تعالى) فيه قوة وحجة واضحة على أن هذه المرأة سرقتم ولم تجحد، وقد حصل إجماع العلماء على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ولا على المنتهب^(٦٠). والله اعلم.

شرح الحديث النبوي الشريف: يلاحظ من ظاهر الحديث، والله أعلم، أن امرأة من عليّة القوم اسمها فاطمة المخزومية، غلبت عليها رذيلة خلقية، مرة واحدة في حياتها، وهي سرقة شيء يستوجب إقامة الحد عليها بقطع يدها^(٦١)، فعظم على قریش أمرها، ولكنهم كانوا يعلمون شدة استمساك الرسول (ﷺ) بإقامة حدود الله، وتنفيذها على القوي والضعيف والغني والفقير على حد سواء، فوقفوا بإزاء ذلك حائرين، ولكنهم ظنوا أن أسامة بن زيد يستطيع التشفع لها عند رسول الله (ﷺ) لأنه كان محبوباً عنده^(٦٢)، فأجابهم أسامة إلى طلبهم، ومضى إلى رسول الله (ﷺ) وسأله العفو عن المرأة^(٦٣)، فأنكر عليه الرسول (ﷺ) هذه الشفاعة^(٦٤)، وقال له: (أتشفع في حد من حدود الله تعالى)، أي ما كان يليق بك أن تجرؤ على هذا العمل، ويظهر من هذا أن أسامة بن زيد كان يعلم أنه لا تصح الشفاعة في الحدود بعد أن يصل أمر الجريمة إلى ولي الأمر، ولهذا أنكر عليه النبي (ﷺ) ولو كان يجهل الحكم لعلمه إياه، ولعل اعتقاد أسامة في فاطمة المخزومية من كون هذه الخلة

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

ليست عادة لها، وأنها زلة، قد لا تعود إليها، هو الذي دفعه إلى الشفاعة فيها، والواقع يدل والله اعلم أن فاطمة المخزومية هذه قد أصبحت بعد تنفيذ الحد عليها من الصالحات التائبات القانتات، فلم تؤثر عنها أية رذيلة خلقية بعد ذلك. ولهذا فإن الرسول (ﷺ) لم يقتصر على الإنكار على أسامة بن زيد، بل جمع الناس وخطب فيهم مبيناً لهم أن الاستهانة بمعاقبة الجناة، إن كانوا من العظماء، والتشدد في معاقبة الضعفاء لا نتيجة له إلا هلاك الأمة وفناؤها، وقد هلك بسببه بعض الأمم التي خلت من قبل (٦٥). وأقسم رسول الله (ﷺ) لهم وشدد في القسم أنه لا يتأخر عن تنفيذ حد من حدود الله تعالى، لو كان هذا على فاطمة الزهراء (رضي الله عنها) (٦٦)، وذلك حق لا ريب فيه إذ لا نتيجة لهذا إلا إبطال القانون السماوي، والقضاء بالعدل والنظام، فلو لم ينفذ القانون على القوي والضعيف بنسبة واحدة، لكان ذلك تحريضاً للقوي على انتهاك حرمت الضعيف، والعدوان عليه، وهو آمن من العقاب. فكان هذا التشديد من الرسول (ﷺ) إصلاحاً لهذه الأمة، وحفظاً لها من التشتت والضياع فلا ينبغي للحكام إلا أن يحذوا حذو رسول الله (ﷺ) ولا يتهاونوا في ذلك ويقيموا حدود الله ولا تأخذهم في إحقاق الحق لومة لائم.

ما يستفاد من الحديث الشريف:

للحديث فوائد كثيرة يمكن تلخيصها بالأمور الآتية:-

١. لا يحل لحاكم أو ولي أمر أو قاض أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله تعالى
٢. أفاد الحديث أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له، ليكون أعذر له عنده، إذا لم تقبل شفاعته
٣. أفاد الحديث أن الحد يقع على من يستحق العقوبة مهما كانت منزلته، ومكانته بين القوم.
٤. القطع يكون على النساء كما على الرجال في حد السرقة.
٥. في الحديث منقبة من مناقب أسامة على أنه حب الرسول (ﷺ)، ولذلك طلبت قریش منه التشفع لها.
٦. فيه دلالة واضحة على أن قطع يد السارق كان معلوماً عندهم قبل الإسلام.

٧. يؤخذ من الحديث الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق.
٨. فيه جواز الحلف من غير استحلاف يستفاد.
٩. من الحديث أن التوبة الصالحة لذوي الذنوب تقبل منهم إذا كانت خالصة لله تعالى، ولم يرجعوا إلى تكرار عملهم مرة أخرى، وأفاد الحديث عن عائشة (رضي الله عنها) أن المرأة تابت وحسنت توبتها بعد ذلك.
١٠. في الحديث الاعتبار بأحوال الأمم السابقة، لكي لا نهلك كما هلكوا، وأن نلتزم بأمر الله تعالى و إحقاق الحق على القوي والضعيف على حد سواء.
١١. ويستفاد منه أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يعمله أو لا يعمله لا يحنث (٦٧).

الحديث الثاني:

قال أبو داود:

((حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ فَقَدْ ضَادَ اللَّهُ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يُنْزَعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخِبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ)).

تخريج الحديث:

اللفظ لأبي داود: ٣/٣٠٥ برقم ٣٥٩٧، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، أحمد ٤/٥٥٤ بالأرقام (٢٩١ / ٢٩٦ / ٧٠٠ / ٥٣٨ / ٥، و ٢٣٤ / ٧ - ٢٣٥، باب مسند المكثرين من الصحابة (ﷺ)).

ترجمة رواية الحديث:

- أ. أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس (التميمي^(٦٨)) اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة (ت ٢٢٧هـ) وابن أربع وتسعين^(٦٩). (ع)
- ب. زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، من السابعة (ت ١٧٢هـ)^(٧٠). (ع)

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

ج. عمارة بن غزية بن الحارث المازني الأنصاري*، لم يلق الصحابة، إمام في المدينة
(ت ١٤٠هـ) ثقة، من السادسة^(٧١). (خت م ٤).

د. يحيى بن راشد بن مسلم الليثي، أبو هشام الدمشقي الطويل: ثقة، من الرابعة^(٧٢). (د)
هـ. عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن صحابي جليل، ولد بعد
المبعث ببسير واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربعة عشر، وهو أحد المكثرين من
الصحابة والعبادة، وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر (ت ٧٣هـ)^(٧٣). (ع)
إسناد الحديث: (إسناده صحيح)، ((وان رواة هذا الحديث المتقدم هم رجال مسلم - رحمه
الله، غير يحيى بن راشد وهو ثقة))^(٧٤).

الألفاظ الغريبة في الحديث الشريف

١. حَالَتْ: أي حجزت ومنعت، وحال من الحيلولة، أي حجبت شفاعته حداً من
حدود الله تعالى، كأن تقول غم علينا الهلال أي حال دون رؤيته غيم من غممت
الشيء أو غطيته^(٧٥).

٢. ضَادَ اللهُ: أي خالف أمره وسعى ضد ما أمر به^(٧٦).

٣. حَتَّى يَنْزِعَ: يقال نزع من الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه^(٧٧).

٤. رِدْعَةُ الْخَبَالِ: بفتح الراء وسكون الدال المهمله وفتحها هي طين ووحل^(٧٨)،
وقد جاء تفسيرها في حديث الإمام أحمد: (عصارة أهل النار) رقم الحديث
(٥٥٤٤)

٥. فَقَدَ بَاءً: انقلب ورجع^(٧٩).

شرح الحديث الشريف:

كان من صفات رسول الله ﷺ النصح للمسلمين كافة، وكان على ذلك
صحابته الكرام (رضي الله عنهم) وأرضاهم، يذكر قول رسول الله ﷺ أن من منع بشفاعته حداً
بعد وجوبه عليه وبعد بلوغ الإمام، فقد خالف أمر الله تعالى، لأن أمر الله تعالى إقامة
الحدود^(٨٠).

ومن جادل أحداً في باطل وهو يعلم أنه باطل، فهو خصم الله وفي سخط الله، حتى يترك هذا الأمر، ويتوب عنه، أو يرجع^(٨١)، وقد ذكر رسول الله ﷺ عقاب ذلك ترهيباً؛ لكي لا يفعلوه، فقد قال رسول الله ﷺ: (أسكنه الله رذعة الخبال)، وهي عصاة أهل النار في حديث آخر، وأضاف ﷺ: أن من قال في مؤمن ما ليس فيه بهتاناً، وهو من قبيل الظلم كان في سخط الله تعالى، والعياذ بالله^(٨٢).

فوائد الحديث:

لا يخلو حديث من أحاديث رسول الله ﷺ من فائدة تحمل في معناها توجيهاً للمجتمع وتربيةً له، فكان لهذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

١. فيه قول الصحابي الجليل عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) أن على من يجلس في مجلس أن يذكر الله .
٢. تعظيم شأن الشفاعة في الحدود، وأن من حال دون ذلك، فإنه خالف أمر الله تعالى، فعلى الحاكم إذا بلغه حد أن يقيمه.
٣. وفي الحديث الشريف ذكر للتوبة فإن من قال وترك ذلك القول، فإن الله يتوب عليه، وهو التواب الرحيم.
٤. وأفاد الحديث أن من يقول في أخيه المسلم ما ليس فيه عاقبه الله تعالى بنار جهنم، والعياذ بالله تعالى^(٨٣).

المطلب الثاني

الأحاديث التي وردت في قبول الشفاعة إذا بلغ الحد السلطان

الحديث الأول: قال النسائي (رحمه الله):

((أخبرنا هلال بن العلاء، قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن أمية، أن رجلاً سرق بُردةً له، فرفعه إلى النبي ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ فَقَالَ: أبا وهبٍ أفلا كان قبيل أن تأتينا به، ففقطعه رسول الله ﷺ)).

تخريج الحديث: كتاب السرقة باب الرجل يتجاوز عن سرقته، بعد أن يأتي به الإمام:

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

١. النسائي في الكبرى: ٣٢٨/٤ برقم ٧٣٦٤.
٢. أبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز ؛ ١٣٨/٤ برقم ٤٣٩٤.
٣. ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز ؛ ٨٦٥/٢ برقم ٢٥٩٥.
٤. أحمد: ٤٠١/٣ برقم ١٥٣٤٠، و ٤٦٥/٦ برقم ٢٧٦٨٠.
٥. مالك: كتاب الحدود - ترك الشفاعة إذا بلغ السلطان: ٤٣٨/٢ برقم ١٥٢٤ .
٦. الدارمي: كتاب الحدود - باب السارق يوهب السرقة بعد ما يرفع أمر السارق :
٢٢٦/٢ برقم ٢٢٩٩.

ترجمة رواة الحديث:

١. هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي، مولاهم أبو عمر الرقي، صدوق من الحادية عشر، مات في محرم سنة ثمانين ومائة، وقد قارب المائة^(٨٤) س.
 ٢. يزيد بن زريع: بتقديم الزاي، مصغر البصري أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة^(٨٥) (ع).
 ٣. سعيد بن عروبة: مهران اليشكري مولاهم، أبو النظر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة توفي سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة^(٨٦) (ع).
 ٤. قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة^(٨٧) (ع).
 ٥. عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء الموحدة، واسم أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل، من الطبقة الثالثة (ت ١١٤ هـ) على المشهور^(٨٨) (ع).
 ٦. صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفات قلوبهم، مات أيام عثمان، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية^(٨٩) (خت م ٤)
- الحكم على الحديث:** إسناده صحيح من بعض طرقه، وهو صحيح قطعاً بمجموعها، أما عنونة يزيد وسعيد فهي محمولة على السماع ؛ لأنهما ثقات، و قد ذكروا في الثقات^(٩٠).
- الألفاظ الغريبة في الحديث الشريف:**

وردت في الحديث الشريف بعض الألفاظ الغريبة، وهي كالآتي:

أ. بُردة: ثوب اسود من خز أو صوف معلمة، وقيل رداء من صوف ذو علمين ولا تسمى قميصه إلا أن تكون معلمة (٩١).

ب. تجاوزت عنه: أي أنه يريد أن يجعل الرداء ملكاً له فيرتفع من السرقة (٩٢).

ج. هلا قبل أن تأتيني به: أي أن جواز ذلك قبل أن يرفع إلى الإمام، وامتناعه بعد الإتيان إليه (٩٣).

شرح الحديث الشريف:

لهذا الحديث الشريف قصة، وهي أن الصحابي الجليل صفوان بن أمية أخبر أنه من لم يهاجر هلك، ولم يدخل الجنة، وكان قائل ذلك لم يسمع بنفي الرسول (ﷺ) الهجرة بعد الفتح، فعند سماعه بذلك قال: لا انزل منزلي حتى أتني النبي (ﷺ) وأسأله عن ذلك، فقدم المدينة ونام في المسجد وجعل رداءه وسادة تحت رأسه، فجاءه سارق فسرق رداءه، فأخذ صفوان السارق، وذهب به إلى الرسول (ﷺ) وحكى له القصة، فأمر الرسول بقطعه، فما كان من صفوان إلا أن قال له: لم أرد هذا يا رسول الله (ﷺ) هو عليه صدقة، وقد وهب له الرداء، ظناً منه أن له الخيار بالعفو عن السارق، وأنه سوف يسقط عنه الحكم بعد أن يهب له الرداء، أو أنه اعتقد أن هذا حق من حقوقه فيتصدق به عليه، وهو أنه اسقط عنه ذلك كله، فلا يسقط القطع عن السارق بعد وجوبه (٩٤)، والله أعلم.

فقال الرسول (ﷺ): (فهلاً قبل أن تأتيني به)، أي أن ذلك جاز قبل أن يرفع إليه

الأمر، أما بعد أن يرفع الأمر إليه، فلا يحق لأحد الشفاعة بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

الفوائد المستنبطة من الحديث الشريف:

يمكن ذكر بعض الفوائد المستنبطة من الحديث، وهي كما يأتي:

أ. فيه إباحة النوم في المسجد.

ب. جواز توطئ الثياب وتوسدها.

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

ج. أن ما جعله الإنسان تحت رأسه فهو حرز له.

د. ما سرق من الحرز ففيه القطع.

هـ. لم يُجزِ الرسول ﷺ لمن سُرِقَ منه شيء، إذا بلغ الإمام أن يعفو عن السارق أو يهب له سرقة.

و. إذا بلغت الحدود الإمام لم يكن فيها عفو، لا له ولا لغيره^(٩٥).

الحديث الثاني:

قال النسائي:

((أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: تَعَاَفُوا الْخُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍ، فَقَدْ وَجِبَ)).

تخريج الحديث: أخرجه النسائي وأبو داود .

النسائي: كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً، وما لا يكون: ٧٠/٨ برقم ٤٨٨٥، ٤٨٨٦.

أبو داود: كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود، ما لم تبلغ السلطان: ١٣٣/٤ برقم ٤٣٧٦.

ترجمة رواية الحديث:

١. محمد بن هاشم البعلبكي، أبو عبد الله، أقام في الشام، توفي في بعلبك سنة (٢٥٤هـ): صدوق، من صغار العاشرة^(٩٦) (س).
٢. الوليد بن مسلم الدمشقي، أبو العباس أقام في الشام، توفي في نمار، وقيل في دمشق سنة (١٩٥هـ) وهو ثقة، من الثامنة^(٩٧) (ع).
٣. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، أبو الوليد، أقام في مرو الروذ، (ت ١٥٠هـ) وهو ثقة، من السادسة^(٩٨) (ع).
٤. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص، أبو إبراهيم أقام في مكة المكرمة، وكان يخرج إلى الطائف لضبيعة له، (ت ١١٨هـ)، وهو ثقة، من الخامسة^(٩٩) (ع).

٥. شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الطبقة الثالثة، مات بعد المائة (١٠٠) (ع).

٦. الزبير بن العوام بن خويلد (رضي الله عنه) صحابي جليل، وهو حواري رسول الله (ﷺ) وخديجة أم المؤمنين بنت خويلد عمته (رضي الله عنها) قتل في موقعة الجمل سنة (٣٦هـ) (١٠١) (ع).

الحكم على الحديث الشريف: الحديثُ إسنادهُ حسنٌ ؛ لأن محمد بن هشام صدوق وشعيب بن محمد صدوق أيضاً (١٠٢) والله اعلم .

الألفاظ الغريبة

أ . **تعافوا:** بفتح الفاء وضم الواو بغير همز، وهو أمر بالعتف، وهو التجاوز عن الذنب، أي اسقطوا الحدود فيما بينكم ولا ترفعوها إليّ، فإني متى علمتها أقمتها (١٠٣) .
ب. **فقد وجب:** من حق الشيء يحقُّ حقاً، أي وجب وجوباً، وتقول يحق عليك أن تفعل كذا وأنت حقيقٌ أن تفعله (١٠٤).

المعنى العام للحديث الشريف:

لهذا الحديث الشريف دلالة واضحة على رحمة وحرص نبينا الكريم (ﷺ) مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٥) ؛ فجعل عليه الصلاة والسلام فرصة لمن وقع في أمر يغضب الله عز وجل، وقد ترتب عليه حدٌ من حدود الله، أن يعفو من له الحق عنه قبل الترافع إلى السلطان (١٠٦).

ويبدو أن أمر الرسول (ﷺ) لا يدل على تهاونه في الحدود، ودليل ذلك أنه أمر أن الحد إذا بلغ السلطان لم يجز لمن له الحق أن يعفو ولا للإمام (١٠٧)، وإنما هو حق الله تعالى فيجب إقامة الحد على الجاني، أما عفو فيكون قبل الترافع، لكي يتوب بعد أن يرى أن بينه وبين قطع اليد وغيرها من الحدود عفو صاحب الحق عن حقه، فيكون لصاحب الحق زيادة في الأجر كونه عفا عن حقه، وستر على أخيه المسلم وتركه. فكان التدرج من رسول الله (ﷺ) في إصلاح الضالين والغاوين من بعض ضعاف النفوس في العفو عنهم قبل بلوغ السلطان، ولكونه يعلم أن الإنسان ليس منزهاً عن الخطأ، والكمال لله تعالى، جعل هذه الفرصة أمامه أما من اعتاد على فعل ذلك ولم يتب، فيرى

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

العلماء أن هذا الشخص لا يعفى عنه، ويجب أن يعاقب على فعله لكي لا يعود إلى عمله ولا تشيع الفاحشة بين المسلمين (١٠٨).

الفوائد المستنبطة من الحديث الشريف:

- أ. استحباب التجاوز عن الذنوب والآثام التي تقع بين المسلمين قبل بلوغ السلطان، وأن يعفو من له الحق عن أخيه.
- ب. فيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا بلغت إليه.
- ج. فيه رحمة وشفقة من الشريعة الإسلامية للمسلمين الذين يقعون في أمور نهى الله تعالى عن فعلها سترًا لهم ولكي يرجعوا عما فعلوا ويتوبوا إلى الله تعالى.
- د. ويبدو من هذا الحديث الشريف أن فيه أمرًا آخر، وهو أمر التعافي عن الحدود بين المسلمين؛ لكي ينزع التباغض والحدق فيما بينهم ويزدادوا أجرًا وثواباً (١٠٩).

الحديث الثالث:

قال الإمام مالك (رحمه الله):

((عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليُرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع)).

تخريج الحديث:

انفرد به الإمام مالك، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان: ٨٣٥/٢ برقم

.١٥٢٥

رواة الحديث

- أ. مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي^(١١٠)، أبو عبد الله صاحب المذهب المالكي، عالم بالقرآن وبالحديث وغيرها من العلوم (ت ١٧٩هـ) من السابعة، وأصح أسانيده مالك عن نافع، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)^(١١١). (ع)
- ب. ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مدني تابعي، أبو عثمان: ثقة، من الخامسة، ولقبه، ربيعة الرأي، توفي في الأنبار سنة ١٣٦هـ^(١١٢). (ع)
- ج. الزبير تقدم ذكره .

الحكم على الحديث:

الحديث موقوف^(١١٣)، عن الصحابي الجليل الزبير بن العوام، وفيه انقطاع^(١١٤) راوٍ بين عبد الرحمن والزبير، فيكون الحكم عليه بالضعف في الكتب التسعة، إلا أنني بحثت في كتب الحديث الأخرى فوجدت حديثاً مرفوعاً إلى النبي (ﷺ) برواية الدار قطني عن الزبير موصولاً^(١١٥) مرفوعاً^(١١٦) (اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفى، فلا عفا الله عنه) وورد عنده بنفس اللفظ (فلعن الله الشافع والمشفع)، وقال حديثاً حسنً.

وروي بسندٍ صحيحٍ عن عكرمة أن ابن عباس وعمار والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله فقلت لابن عباس: بئسما صنعتن حين خليتن سبيله، فقال لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك. ويلاحظ مما تقدم أن الحديث ارتقى بهذه الشواهد من الضعف إلى الحسن لغيره^(١١٧).

غريب الحديث:.

في الحديث الشريف: (إِذَا بَلَغَ الْحَدَّ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشْفِعَ) الشفاعة: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بين المسلمين، كقوله شَفَعَ يَشْفَعُ شَفَاعَةً فَهُوَ شَفِيعٌ^(١١٨).

وَالشَّافِعُ: هو الذي يَشْفَعُ لِصَاحِبِ الذَّنْبِ، أما المُشْفَعُ فهو الذي يقبل شفاعة المُشْفَعِ^(١١٩).

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

شرح الحديث الشريف:

في الحديث قول صحابيٍ رحيم القلب، تخرَّج من مدرسة الرحمة والشفقة، مدرسة رسول الله ﷺ، فعندما شاهد هذا السارق يسحب به من له الحق عليه، وقد سرق تشفع له، وهو يعلم أن الشفاعة قبل بلوغ السلطان حسنة؛ لأن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا أحرص الناس على تطبيق أوامر الرسول ﷺ؛ لأنه ﷺ لو كان يعلم غير ذلك لحرص على إقامة الحد عليه من دون تهاون ولا تساهل في ذلك، فأجابه الذي يريد أن يذهب به إلى الإمام لا أشفع له حتى أبلغ به الإمام، فأجابه هذا الصحابي: (إذا بلغ الإمام فلُعن الشافع والمشفع)^(١٢٠): أي أنه يلعن ويترد من رحمة الله تعالى، إذا قام بتعطيل إقامة الحد؛ لأن فيه صلاحاً للمجتمع ولكي لا يستهان بالحدود والله أعلم.

فوائد الحديث:

أ. استحباب الشفاعة للسارق قريباً أو بعيداً، وهذا مذهب الصحابي الجليل الزبير (رضي الله عنه) قبل بلوغ السلطان.

ب. في الحديث تشديد من هذا الصحابي، لعلمه أن الشفاعة لا تجوز إذا بلغت السلطان، فقال: (لعن الله الشافع والمشفع).

ج. وقد كان على هذا المذهب ابن عباس وعائشة وعمار والزبير وسعيد بن جبير والزهري وغيرهم^(١٢١).

الحديث الرابع:

قال الإمام أحمد (رحمه الله):

((حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن يحيى بن عبد الجابر الحارث التيمي عن أبي الماجد قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله فدَكَرَ القُصَّةَ، وأنشأ يُحدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ فِي الإِسْلامِ أَوْ مِنْ المُسْلِمِينَ رَجُلٌ أُوتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَكأنَّمَا أَسْفَ وَجْهَ الرَّسُولِ ﷺ رَماداً، فقالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكأنَّكَ كَرِهْتَ قُطْعَهُ، قالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتُمْ أَعوانُ

الشَّيْطَانِ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوَ يَحُبُّ الْعَفْوَ وَلَا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتِيَ بَدِيلًا إِلَّا أَقَامَهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلْيَغْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٢٢).

تخريج الحديث:

انفرد به الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود: ٤١٩/١ برقم ٣٩٥٩ و ٣٩٧٧.

ترجمة رواية الحديث:

أ. يحيى بن سليمان مولى آل أبي معيط الأموي وكنيته أبو زكريا، إقامته في الكوفة، وهو ثقة (ت ٢٠٣ هـ) (١٢٣). (ع)

ب. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، من كبار الأتباع، بلد إقامته الكوفة توفي في البصرة سنة (١٦١ هـ) وهو من الثقات (١٢٤). (ع)

ج. يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي البكري، أبو الحارث الجابر، بلد إقامته الكوفة أيضا، لم يلق طبقة الصحابة، وهو من الثقات (١٢٥). (د.ت.ق)

د. عائذ بن نضلة الحنفي العجلي أبو ماجد، من كبار التابعين، مقيم في الكوفة، قيل إنه مجهول الرتبة، ولم أعثر على سنة وفاته (١٢٦).

هـ. عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، المدني، أبو عبد الرحمن بن أم عبد مقيم في الكوفة، توفي في المدينة سنة (٣٤ هـ) (١٢٧). (ع)

إسناد الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، لجهالة (١٢٨) عائذ بن نضلة.

بيان المعاني الألفاظ الغريبة في الحديث:

١. أُسِفَّ: أي تغير وسهم وأكمد لونه، حتى كاد كالبشرة المفعول بها كذا، وكأنما أُسِفَّ وجهه، أي ذرَّ عليه شيء غيره (١٢٩).
٢. كأنك كرهت: الكراهية ضد الطواعية، وهو مصدر كرهت كراهية وكراهية، بالتخفيف فهو مكروه إذ لم تُردده ولم ترضه (١٣٠).

أحاديثُ الشفاعةِ في الحدودِ قبلَ بلوغِ الحدِّ السلطانِ وبعدَ بلوغِهِ في السنةِ النبويةِ
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

شرح الحديث الشريف:

إن هذا الحديث الشريف فيه دليل واضح على أن الرسول ﷺ قد شدد في عدم ترك الجاني يفلت من إقامة الحد، وأن من يساعده سوف يكون عوناً للشيطان في إشاعة الفساد ومساعدة الجاني في عدم قيام الحكم عليه، ولكن بعد هذا التشديد من لدن الرسول ﷺ بين حديثه الشريف أن الله يحب العفو والتراحم بين عباده، وقارن عليه الصلاة والسلام العفو بترغيب المغفرة، أي إننا إن عفونا وغفرنا لمن أساء إلينا غفر الله لنا (١٣١)، وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : ((وَلْيُعْفُوا وَيُصْفَحُوا...))، أي: ما تقدم منهم من الإساءة والأذى، وهذا من حلمه تعالى وكرمه ولطفه بخلقه مع ظلمهم لأنفسهم...)) (١٣٢) . وقال القرطبي مثل ذلك ((تمثيل وحجة إلي، كما تحبون عفو الله عن ذنوبكم، فكذلك اغفروا لمن دونكم)) (١٣٣) .

وهذان القولان هما دليل على أن العفو والمغفرة بعد إقامة الحكم على الجاني، أي إنه يجب أن نغفر لمن ساء معنا، ووصل أمره إلى السلطان و أقام الحد عليه، وبعد ذلك علينا أن نغفر وننسى هذه الإساءة، والله اعلم.

المطلب الثالث

الفرق بين الحدود والقصاص والتعزيرات، والأحاديث التي وردت فيها .

الفرق بين الحدود والقصاص.

هناك أوجه خلاف بين الحدود والقصاص، منها:

١. العفو عن القصاص يصح مطلقاً أما في الحدود فلا يصح وبوجه خاص بعد الرفع إلى الإمام .
٢. الشفاعة جائزة في القصاص مطلقاً على حين أنها لا تجوز في الحدود بعد الرفع إلى الإمام .

٣. في القصاص يجوز لمجني عليه أو أليه أن يتصالح مع الجاني على مال بدلاً عنه، أما في الحدود فلا يملك أحد تغيير العقوبة أو الزيادة عليها أو النقصان منها وطلقاً لأصحاب الحق ولا الإمام .
٤. الدعوى شرط في القصاص مطلقاً أما في الحدود فلا تعد شرطاً لا في حد الظرف وحد السرقة (١٣٤).

الحديث الأول:

قال البخاري:

((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثِيَابَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْإِرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُم بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتَكْسِرُ ثِيَابَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَكْسِرُ ثِيَابَهَا، فَقَالَ يَا أَنَسُ كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَفُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَجْرِهِ، زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِي الْقَوْمَ وَقَبِلُوا الْإِرْشَ)) .

تخريج الحديث:

- أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية: ٩٦١/٢ برقم ٢٥٥٦.
- وأخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ (١٣٥)، رقم الحديث ٢٥٠٤، ٢٥٩٥، ٤١٤٠، ٤٢٤٥ .
- أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب القصاص من السف: ١٩٧/٤ برقم (٣٩٧٩) .
- والنسائي في الكبرى، كتاب القسامة، باب القصاص في الثنية: ٣٣٥/٦ رقم ٤٦٧٤، ٤٦٧٥، ٤٦٧٦ .
- أخرجه ابن ماجة في كتاب الديات باب القصاص من السن: ٨٨٤/٢ برقم ٢٦٣٩، ٢٦٨١، ٢٦٨٢ .
- أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار: ١٢٨/٣ و١٦٧ و٢٥٢ بالأرقام ١٢٢٣٤، ١٢٧٤٣، ١٣٥١٧، ١٣١٥٢ .

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

الحكم على الحديث:

الحديث: صحيح قطعاً لاتصال سنده وثقة رجاله.

غريب الحديث:

- أ. الثنية: هي مقدمة الأسنان، ورجل اقصم الثنية، الذي انكسرت أسنانه (١٣٦).
- ب. لأبْرَه: لأصابه وجعله باراً في قسمه، ولم يحنث في قسمه (١٣٧).
- ج. الارش: ما يؤخذ عوضاً من كسر أو جرح؛ وسمي إرشاً؛ لأنه جابر لما حصل من نقص في الجراحات والجنايات، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم (١٣٨).
- د. القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل لقولنا، اقتص الأمير من فلان فجرحه مثل جرحه فلاناً (١٣٩).

المعنى العام:

إن الله تعالى ميز هذه الأمة العظيمة رحمة بها بقبول العفو وقبول الدية، فالحديث بمجموع رواياته أن أنساً (ﷺ) صحابي جليل لم يشهد بدماء وشهد أحد، واستشهد فيها حتى إنهم وجدوا فيه بضعا وسبعين طعنة، ومثّل فيه، ولم يعرفه أحد إلا أخته من بنانه، فكان قبل استشهاده قد شفع لها عندما قامت بكسر ثنية جارية لها، فعلم هذا الصحابي أن الرسول (ﷺ) سيقم كتاب الله عليها فحلف على الله متيقناً بلطفه ورحمته أن لا تكسر ثنيتها (١٤٠)، وإن يجعل في قلوبهم الرحمة بالعفو عنها، فما كان منهم إلا أن استجابوا له وقبلوا الدية وعفوا عنها، وكان الرسول (ﷺ) يرغب بذلك أيضاً، فأثنى على أنس (١٤١)، وقال: إن الله تعالى أبرّه، ولم يخيب طلبه ويحنث في قسمه (١٤٢)، إنه بالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين.

فوائد الحديث الشريف:

إن القصاص هو حكم الله تعالى في كتابه العزيز، فكان هذا الحديث يشتمل على فوائد كثيرة منها:

١. في الحديث الشريف أمر بالقصاص وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ (١٤٣).
٢. فيه دليل على أن حق العبد فيه هو الغالب (١٤٤).

- ٣ . جواز الحلف لمن كان واثقا بالله تعالى أن لا يرد في طلبه، بل أن الله يلهم من وقع عليه الاعتداء العفو، لمنزلة المتقي عند الله تعالى^(١٤٥).
- ٤ . تخيير من وقع عليه الفعل بين قبول الدية أو القصاص أو العفو^(١٤٦).
- ٥ . جواز الشفاعة في القصاص حتى إذا بلغ السلطان إذا رضي المظلوم^(١٤٧).
- ٦ . جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك في دينه ونفسه^(١٤٨).
- ٧ . ويتبين أن في الحديث إشارة إلى أنه ليس لأحد أن يأخذ الحق ممن ظلمه بنفسه دون الإمام^(١٤٩).

الحديث الثاني:

قال أبو داود:

((حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ عَنْ عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ)).

تخريج الحديث:

اللفظ لأبي داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو: ٤/١٦٩ برقم ٤٤٩٧.

ابن ماجه: كتاب الديات، باب العفو عن القصاص: ٢/٨٩٨ برقم ٢٦٩٢.

أحمد: ٣/٢١٣ بالأرقام ١٢٨٠٨، ١٣٢٤٣.

ترجمة رواية الحديث:

أ. موسى بن إسماعيل، أبو سلمة البصري المنقري التبوذكي، ثقة، من صغار التاسعة، توفي في البصرة سنة (٢٢٣هـ) (١٥٠). (ع)

ب. عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، بصري ثقة، من السابعة^(١٥١). (د.س.ق)

ج. عطاء بن أبي ميمونة، منيع أبو معاذ البصري، دون الوسطى، من التابعين توفي في

البصرة سنة ١٣١ هـ وهو ثقة، من الرابعة^(١٥٢). (خ.م.د.س.ق)

د. أنس بن مالك: ثقة، سبق بيان حاله وذكر أقوال العلماء فيه.

أحاديثُ الشفاعةِ في الحدودِ قبلَ بلوغِ الحدِّ السلطانِ وبعدَ بلوغِهِ في السنةِ النبويةِ
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

الحكم على الحديث:

الحديثُ إسنادُهُ صحيحٌ ؛ لأتصالِ سنده، وثقةِ رجاله، والله اعلم .

الألفاظ الغريبة:

العفو في اللغة: العرب تقول عفا فلان بماله لفلان أي أفضل له، وعفو العطاء ما لا يجهد صاحبه، وعفو المال ما يفضل عن صاحب المال (١٥٣) .

والعفو في الاصطلاح: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحمود والطمس (١٥٤) .

المعنى العام للحديث الشريف:

ورد هذا الحديث الشريف عن طريق مالك بن أنس (رضي الله عنه)، وفيه بيان صفة من صفات الرسول ﷺ في إصلاح المتخاصمين، وأمره بالعفو، وتخيير المجني عليه بين ثلاث: أما القصاص، أو قبول الدية، أو العفو مطلقاً عن حقه، ويشير إلى أن العفو خير، على خلاف تشديده في الحدود، فإنه لا يقبل العفو فيها أبداً ولا الدية، ولا غيرها من أوجه العفو، وهذه الأحكام من لطف الله تعالى بالمسلمين ؛ ليكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً متماسكاً قوياً رحيماً بين أفرادهِ (١٥٥)، و الحمد لله رب العالمين.

فوائد الحديث:

للحديث فوائد لا تخلو أن تكون مرادفة لما سبقها، وهي كالآتي:
أ. جواز العفو في القصاص وهو أفضل (١٥٦) .

ب. تخيير الحاكم أو القاضي لمن وقع عليه جرم بين القصاص أو العفو وهو قبول الدية (١٥٧) .

ج. إذا جنى إنسان على آخر جنائيةً، فعفا عنه لوجه الله نال ثوابه ورضاه (١٥٨)، قال تعالى: ﴿ إِنْ تَدْرُوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعَفُّوا عَنْ سَوْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ (١٥٩) .

الاختلاف بين الحدود والتعزيرات:

التعزير لغة: مصدر عزز من الضرر، وهو الرد والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وتعزروه﴾^(١٦٠)؛ أي تدفعون العدو عنه وتمنعونه^(١٦١).

أما في الاصطلاح: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة له^(١٦٢).

والتعزير يختلف عن الحدود من عدة أوجه:

الأول: الحد عقوبة مقدرة بنص القرآن أو السنة المطهرة، أما التعزير فإنه غير مقدر، وقد اختلف الفقهاء في الحد الأعلى للتعزير^(١٦٣)، أما أقله فذلك متروك بتقدير الإمام.

الثاني: إنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذي الهيئة أقل من تعزير أهل البذاءة والسفاهة، مع إنهم يتساوون في الحدود مع عامة الناس^(١٦٤).

الثالث: إنه تجوز فيه الشفاعة والعتو، ولو بعد وصوله إلى الحاكم بخلاف الحدود، فإنه لا تجوز فيها الشفاعة إذا ما وصل الأمر إلى الحاكم^(١٦٥).

الرابع: الحد يدرأ بالشبهات، والتعزير يثبت معها^(١٦٦).

الخامس: إن الحد لا يجب على الصبي، بل يجب في الذي يقام عليه الحد أن يكون بالغاً، أما التعزير فيقع على الصبي؛ لأنه تأديب، والتأديب للصبي جائز^(١٦٧).

الحديث الأول:

قال أبو داود:

((حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ وَمَحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»)).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحد يشفع فيه رقم ٣٨٠٣.

أحمد: باقي مسند السيدة عائشة (رضي الله عنها) (٥٥١٣).

النسائي: كتاب الرجم، باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة: ٤/٣١٠ بالارقام ٧٢٩٣ ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، ٧٢٩٦، و٤/٣١١، رقم ٧٢٩٨.

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

رواة الحديث:

- أ. جعفر بن مسافر بن راشد الهذلي، أبو صالح، الوسطى من تبع الأتباع، ثقة، من الثانية عشرة (ت ٢٥٤هـ) ^(١٦٨). (د.س.ق.)
- ب. محمد بن سليمان الأنباري ^(١٦٩) أبو هارون، كبار تبع الأتباع، وهو ثقة، من الحادية عشرة (ت ٢٣٤هـ) ^(١٧٠). (د.)
- ج. محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي ^(١٧١)، أبو إسماعيل، الوسطى من التابعين، ثقة، من صغار الثامنة (ت ٢٠٠هـ) في المدينة ^(١٧٢). (ع.)
- د. عبد الملك بن زيد بن سعيد العدوي. روى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن حزم ومصعب بن عبد الرحمن بن عوف. وروى عنه: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وعبد الرحمن بن مهدي. من كبار الأتباع، توفي في المدينة سنة [١٢٥هـ] من السابعة قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: هو من الثقات (د.س.) ^(١٧٣).
- هـ. محمد بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك، لم يلق طبقة الصحابة، توفي في المدينة سنة (١٣٤هـ)، من الثالثة: ثقة ^(١٧٤). (ع.)
- و. عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، الوسطى من التابعين، ثقة حجة، من الثالثة، توفيت في المدينة سنة (١٠٣هـ) ^(١٧٥). (ع.)

الحكم على إسناد الحديث:

قال العقيلي (رحمه الله): ((له طرق وليس فيها شيء يثبت)) ^(١٧٦)، وقد أخرج الحديث ابن حبان في صحيحه ^(١٧٧)، وبما أنه متساهل في التصحيح فالحديث يكون حسناً.

قال ابن الصلاح (رحمه الله تعالى): ((فما صححه، ولم نجده فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكماً بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه)) ^(١٧٨). قوله شاهد حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((قال رسول الله ﷺ): «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم»)) ^(١٧٩)، وحكم عليه الطحاوي بالصحة ^(١٨٠)، وعليه يكون الحديث (صحيح لغيره) ^(١٨١).

غريب الحديث:

- أ. أقيلوا: أمر من الإقالة، أي أعفوا عن المذنبين بينكم (١٨٢).
- ب. ذوي الهيئات: مفردها هيئة، وهي الخصال والأخلاق المرضية الذين لم يعهد أنهم فارقوها، ولم تظهر منهم ريبة (١٨٣).
- ج. عثراتهم: العثرة هي الزلة أو السقطة، وهم الذين لم يقعوا فيها من قبل (١٨٤). وقد فسر الماوردي العثرات على وجهين:
- أحدهما: أنها الصغائر، والثاني: أول معصية زل فيها (١٨٥).

المعنى العام للحديث الشريف

إن هذا الحديث الشريف هو مختص بما دون الحدود، وهي التعزيرات التي لم يرد نص صريح في القرآن الكريم على مقدار حدودها وإقامتها، وهي أخف من الحدود في ذلك فقد بين الرسول ﷺ أن ذي الهيئة الذي لا يعرف بالشر، صاحب الأخلاق الحميدة، وقد زل زلة لم يُعهد أنه فعلها، يجوز في ذلك أن يتجاوز عنه، حتى وإن رُفِع أمره إلى السلطان، وقد تكون الزلة هي من الذنوب الصغائر، ولم يعهد أنه فعل كبيرة من الكبائر .

أما مَنْ عُرِفَ بأذاه للناس ودوامه على فعل الصغائر، وليست له خصال حميدة فمن حق المجتمع أن يرفع أمره إلى الحاكم ويقوم بتعزيره وتأديبه وعدم التجاوز عن ذنوبه والعفو عنه (١٨٦) .

فوائد الحديث:

- في هذا الحديث الشريف بين الرسول ﷺ شيئاً جديداً للعفو أفاد ما يأتي:
- أ. التجاوز عن ذنوب ذوي الخصال الحميدة وتأديبهم يكون أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة (١٨٧).
- ب. إن ذوي الهيئات يتفوقون مع الناس في الحدود التي شرعت من قبل الله تعالى، أما فيما دونها فيجوز العفو عنهم (١٨٨) .
- ج. وقيل أن ذي الهيئة الذي يزل الزلة الأولى (١٨٩) .

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

د. أفاد الحديث أن ذوي الهيئات يجوز العفو عنهم، إذا بلغوا السلطان فيما دون
الحدود^(١٩٠).

الخاتمة والنتائج

إن مما تعارف عليه الباحثون، في نهاية بحوثهم، تسجيل النتائج المستخلصة من
دراساتهم، ويجعلونها مسك الختام لهذه البحوث، وجرياً مع هذا التقليد العلمي المتبع،
يطيب لي أن أدون أهم النتائج التي تمكنت من استخلاصها من دراستي لموضوع أحاديث
الشفاعة في الحدود في الكتب التسعة، وكالاتي:

١. من خلال استعراض المعاني اللغوية والاصطلاحية للفظ الشفاعة تبين أنها
تأتى بمعانٍ متعددة، منها الوساطة والإعانة والزيادة والطلب .
٢. أما معانيها في القرآن الكريم فمن خلال استعراض الآيات الكريمة تبين أنها
تحمل معاني أخرى معها أنها العمل بالشفاعة الحسنة والسيئة، وأن الشفاعة هي
من الشفيع بعينه، إذ لا يملك أحد إعطائها سوى الله تعالى كما ثبت بالآيات
الكريمة والأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ يوم القيامة .
٣. ومن خلال تقسيمها إلى العمل بها، كما ورد في القرآن الكريم على نوعين
الحسنة والسيئة، اتضح أن العمل بالحسنة تكون في الدنيا والآخرة، أما السيئة فلا
يكون العمل بها إلا في الحياة الدنيا .
٤. وتبين أن الحدود في المعنى اللغوي تدل على المنع أو الفصل بين الحلال
والحرام، أما المعنى الاصطلاحي فهي على عدة تعاريف عند علماء الفقه
والأصول فتدل مرة على العقوبة المقدره، ومرة أخرى تدل على الزجر والممانعة
فيه، وعند بعضهم هي الاعتداء على حق الله تعالى .
٥. بعد عرض النتائج التي تناولت المعنى اللغوي والاصطلاحى للشفاعة والحدود
يلاحظ أن تعريف الشفاعة في الحدود هي طلب سائل من آخر ناصر له، وقد
وقع في جرمٍ منهى عنه في سبيل دفع العقوبة التي تقع عليه والتجاوز عنها .
٦. هناك نقاط بين القصاص والحدود، تتفق في بعضها، وتختلف في بعضها
الآخر، وكما يأتي:

- أ. القصاص تجوز الشفاعة فيه من قبل وبعد بلوغ السلطان .
- ب. في القصاص دية مقدرة من الشرع، أما الحدود فلا تجوز الدية أبداً . ويجب إقامة الحدود على الجاني .
- ج. الحدود حق الله، وفيها هو الطالب، أما القصاص فهو حق العبد .
- د. تتفق الحدود مع القصاص في أن الحدود تجوز الشفاعة فيها قبل بلوغ الإمام
- هـ. ويتفقان في أنهما لا يجوز إقامتهما إلا من قبل الإمام والسلطان، فلا يحق لصاحب الحق أن يقيمها .
٧. وقد كانت التعزيرات التي هي دون الحدود أكثر منها تهاوناً وتساهلاً وكما يأتي:
- أ. التعزيرات ليس فيها نص يدل على مقدارها، فهي من تقدير الحاكم، أما الحدود والقصاص فهي مقدرة بالقرآن والسنة النبوية الشريفة .
- ب. يجوز العفو فيها مطلقاً، إلا من دام على المعصية، وفي فعله تأثير على المجتمع فعند ذلك لا يفطر عنه ويعزر .
- ج. التعزيرات يقيمها الحاكم والوالد على ولده، وكل ولي أمر على ما دونه، أما القصاص أو الحدود فليس لأحد الحق أن يقيمها سوى الحاكم .
٨. تبين أن إقامة الحدود وعدم التساهل فيها توجيهها لمن فعل فاحشة، وإن هذا النظام الإسلامي الفريد، الذي حرص على إصلاح الفرد و المجتمع، لم يكن مثله قانون ؛ لأنه من الله تعالى، فإن أقيم وطُبق بشكله الصحيح سعد به المجتمع، وتآلف وشد بعضه بعضاً، وشاع الأمان وزال الخوف .
٩. هناك حقيقة واضحة وهي أن الحدود كانت في الشرائع التي جاءت قبل الشريعة الإسلامية، ولكنهم احتالوا عليها، ولم يقيموا العدل فيها، فالقوي لا يعاقب مثلما يعاقب الضعيف فكان هلاك المجتمع وإشاعة الفوضى والخوف بسبب ذلك .
١٠. وكذلك كان عندهم القصاص، النفس بالنفس، والعين بالعين، وغيرها، ولم تكن عندهم الدية فجعلها الله لنا رحمة ولطفاً منه .
١١. إن الأحاديث التي وردت في الكلام المتقدم بلغت تسعة أحاديث، وكان عددها بالمجموع في الكتب التسعة خمساً وخمسين حديثاً . مقسمة على الآتي حسب

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

سنين الوفيات: [موطأ الإمام مالك "حديثان"، ومسند الإمام احمد "ثمانية عشر حديثاً"، وسنن الدارمي "حديثان"، وصحيح البخاري "سنة أحاديث"، ومسلم "حديثاً واحداً"، وابن ماجه "سنة أحاديث"، وسنن أبو داود "سبعة أحاديث"، والترمذي "حديثاً واحداً"، والنسائي "أثنا عشر حديثاً "].

١٢. بلغ عدد الأحاديث التي لا تجوز فيها الشفاعة بعد بلوغ السلطان ثلاثة أحاديث كلها صحيحة .

١٣. أما الأحاديث التي جاءت في استحباب الشفاعة قبل بلوغ الإمام فهي أربعة أحاديث حديثان صحيحان، وواحد حسن، والآخر حديث ضعيف .

١٤. هناك حديثان وردا عن العفو في القصاص، كانا صحيحين .

١٥. التعزيرات ورد فيها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو صحيح لغيره .

١٦. في مجمل الأحاديث الواردة، وصل البحث إلى ثلاث نتائج رئيسة هي:

أ. إن الشفاعة مستحبة قبل وصول أمر الجاني إلى السلطان .

ب. أما بعد بلوغها إلى السلطان فلم يُجز الرسول ﷺ ولم يتهاون فيها أبداً، وليس لأحد الحق في التشفع فيها .

ج. أما ما يخص القصاص والتعزيرات، فهي من حق العبد، وله الحق في العفو أو إقامتها على الجاني .

١٧. كان مذهب الصحابة والتابعين في قبول الشفاعة قبل بلوغ السلطان، أما بعد

بلوغ السلطان فلم يكن لهم الحق في قبول الشفاعة ومنهم عائشة وابن عباس

وعمار (رضي الله عنهم) ومن التابعين سعيد بن المسيب وغيرهم، فلم يشفعوا والتزموا بنص

الأحاديث الواردة في تحريم الشفاعة بعد بلوغ السلطان، والله اعلم .

نسأل الله تعالى نعمة الأمن والسلام وإقامة العدل والنظام في أرجاء الإسلام

كافة، ويجنبنا الزلل والخطأ، ويعفو عنا ويتوب علينا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المصادر والمراجع

١. سورة الجمعة، الآية ١.

٢. ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ٢ / ٩٢، ط١، دار الكتب بيروت (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ؛ ومعجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن احمد بن فارس، ٣ / ٢٠، ط١ دار الفكر بيروت (د ٠ ت)، ولسان العرب، محمد ابن مكرم بن منظور العصري، (ت ٧١١هـ) (مادة شفيع) طبعة بولاق، مصر (١٣٠٠هـ - ١٩٥٦ م) .
٣. سورة الفجر، الآية ٣.
٤. ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي أبو فرج عبد الرحمن علي الجوزي (ت ٥٠٧هـ) ١ / ٥٥٠ ط١ دار الكتب العلمية بيروت (٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م) .
٥. ينظر: النهاية في غريب الحديث ؛ تأليف المبارك بن حمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ): ٢/٤٨٥، دار الكتب بيروت (د . ت)، والتفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٣ / ٥٥ دار الكتب العلمية بيروت (د . ت) .
٦. ينظر: غريب الحديث لابن الأثير ٢ / ٩٢، والفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ٢ / ٢٤٥ ط ٢، دار المعرفة لبنان ١٣٩٩هـ تحقيق علي محمد البجاوي .
٧. ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير م ١ / ٣٠٩ دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
٨. سورة البقرة، الآية ٢٥٥.
٩. ينظر: العين، للخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، ١ / ٣٠٤. دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص ٣٨٦، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط١.
١٠. ينظر: تاج العروس في جواهر القاموس للزبيدي: ٥/٤٠٠، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان (د ٠ ت) سبل السلام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، ج ٣ / ٩٠٨، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠ م).

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

١١. سورة النساء، الآية ٨٥.
١٢. ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص ٦٨٨، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ، ط ٢.
١٣. ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص ٣٨٦، بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي، ٣ / ٣٢٨، دار الفكر بيروت، ط ١، (د. ت) تحفة المريد على جوهر التوحيد، للشيخ إبراهيم أبا جوري، ١٠٩، المطبعة الأزهرية، مصر ط ٤ / (١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م).
١٤. النهاية في غريب الحديث، لأبن الأثير، ٢ / ٤٨٥.
١٥. ينظر: مجموع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٢٨/٢٩٨، مطبعة كردستان العلمية مصر، (١٣٢٩)، إعادة طبعه بالأوفست، مطبعة بغداد (د. ت).
١٦. ينظر: التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ): ٧٣، ط ١، المطبعة الخيرية، مصر، مكتبة لبنان، بيروت، ط ١، ١٩٦٩م.
١٧. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢ / ٤٨٥، وأصول الدين الإسلامي، رشدي عليان، وقحطان الدوري: ٣٨٢، ط ١، مطبعة دار الحرية، بغداد، (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) .
١٨. ينظر: قاموس القرآن واصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ابن مقاتل، ٢٦٥ - ٢٦٦، ط ١، ١٩٧٠ دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
١٩. النساء ٨٥ .
٢٠. النساء ٨٥ .
٢١. سورة الزمر، ٤٤ .
٢٢. ينظر: العقيدة الإسلامية، إبراهيم النعمة، ٦٥، ط ٢، دار الكتب والوثائق، بغداد، (١٤٢٢/٢٠٠١ م) .
٢٣. البقرة ٢٥٥ .
٢٤. الفجر ٣ .

٢٥. ينظر: لسان العرب (مادة حد) ؛ والتعريفات للجرجاني: ٣٧، ط١، المطبعة الخيرية، ١٩٦٩م، والقاموس المحيط للفيروز آبادي: ٢٨٦/١، ط٢، المطبعة الحسينية (١٣٤٤هـ).
٢٦. ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، الحزامي، الحوراني، الشافعي: ٢/٢ - ٣، دار الفكر بيروت (د.ت).
- * الأغاني لأبي فرج الأصفهاني، دار الفكر للطباعة والنشر (لبنان، بلات)، بلاط، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر ١٠/٢٤٥.
٢٧. ينظر: شرح فتح القدير لابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ): ٤/١١٢ - ١١٣، مكتبة المثني بغداد، ط١، بولاق، مصر (١٣١٦هـ)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن اليتيم الشيخ زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، ٥ / ٣، ط١، المطبعة العلمية (د.ت) النظم المستعذب، شرح غريب المذهب للشيخ محمد بن أحمد الركبي: ٢/٢٦٥ - ٢٦٦، دار الفكر العربي بيروت (د.ت).
٢٨. ينظر: فقه السنة سيد سابق م ٢ / ٣٥٥، دار الكتاب العربي بيروت ط١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٢٩. البقرة ٢٩٥.
٣٠. ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢/٦٨.
٣١. ينظر: مغني المحتاج، الشيخ محمود الخطيب المعروف بالشريني ٤ / ١٥٥، مطبعة مصطفى البابي مصر (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) إعانة الطالبين على فتح المعين للدمياطي ٤ / ١٤٢، مطبعة مصطفى البابي مصر، ط٢، (١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م).
٣٢. ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوي، ابن إدريس الشيخ منصور بن يونس ٣ / ٣٢٦، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان (د.ت).
٣٣. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لـ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: ٣/١٦٣، مطبعة بولاق مصر، ط١ (١٣١٣هـ) وط٢، مصورة أوفست

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

- بيروت - لبنان، والعقوبة للإمام محمد أبي زهرة: ٦٣، دار الفكر - بيروت (د).
ت) .
٣٤. ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك، جمع وإعداد أبي بكر حسن الكنشاوي، ط ٣: ١٥٦/٢؛ دار الفكر، بيروت .
٣٥. ينظر: بصائر ذوي التمييز للفيروزبادي ٣/٣٢٨.
٣٦. النور ٢ .
٣٧. الفرقان ٦٨ .
٣٨. ينظر: العقوبة، للإمام محمد بن أبي زهرة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان (د.ت): ٦٥ .
٣٩. المائة ٣٨ .
٤٠. المائة ٣٣ .
٤١. النور ٤ .
٤٢. المائة ٩٠ .
٤٣. البقرة ١٠٨ .
٤٤. هي فاطمة بنت الأسود بن الأسد المخزومي بنت أخي أبي مسلمة زوج أم سلمة تزوجها الرسول ﷺ بعد موته، ينظر: الطبقات الكبرى: - لابن سعد (ت ٢٣٨ هـ) ٢٦٣/٨، دار صادر، بيروت، أسد الغابة، لابن الأثير (٦٠٦ هـ)، رقم ١٧٦٣ دار الشعب، مصر، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ٣٨/٤ دار الجيل بيروت (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
٤٥. الصحيح: هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة إلى رسول الله ﷺ. ينظر: تدريب الراوي ٣١.
٤٦. قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) (اتفق علماء الأمة أن اصح الكتب بعد القرآن صحيح البخاري ومسلم لتلقى الأمة لهما بالقبول) ينظر: علوم الحديث عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو بن الصلاح الشهرزوري، رقم ١١ دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). ومقدمة النووي في شرح مسلم ١/١٤، نزهة

- النظر لابن حجر: ٤٤، ط١، المكتبة العصرية، بيروت (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)،
تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي: ٧٩، طبعة جديدة ومنقحة، تحقيق
عرفان حشا حسونة، بيروت لبنان ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٧. ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)،
١٣١/٣ دار الكتب العلمية بيروت (د.ت)، فتح الباري ١٢/١٠٥، تحفة الاحوذى
بشرح جامع الترمذي، لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن (ت ١٣٥٣ هـ)
٦٩٨/٤.
٤٨. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: ٩٠/١، مكتبة المثني، بغداد،
(د.ت).
٤٩. ينظر: فتح الباري ١٢/١١١، لسان العرب ٤/٣١٢.
٥٠. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/٨٥، غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن
مسلم الدينوري أبي محمد (٢٧٦ هـ) ١٨٨/٢ مطبعة العاني بغداد (١٣٩٧ هـ -
١٩٧٧ م).
٥١. الفائق ٢/٢٤٨ لسان العرب ١٣/٤٧٠.
٥٢. ينظر: شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر، احمد بن محمد بن سلام بن عبد
الملك بن سلمة الأزدي المصري الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ١٧٠/٣ - ١٧١، دار الكتب
العلمية، بيروت لبنان، إحكام الأحكام ٣/١٣٢، وينظر فتح الباري ١٢/١٠٥.
٥٣. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٨٨، سنن النسائي في شرح
السيوطي: ٧٠/٨، دار الحديث، القاهرة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٥٤. ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠٨، ونيل الاوطار، شرح منتقى الأخبار من
أحاديث سيد الأخبار للشيخ الأمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ج
١٣٢/٧ - ١٣٣، دار الفكر بيروت لبنان ط ١ (١٩٨٠).
٥٥. ينظر: معالم السنن للخطابي، الأمام سليمان بن احمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ)
٨٠/٢، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) و ط٢
(١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

أحاديثُ الشفاعةِ في الحدودِ قبلَ بلوغِ الحدِّ السلطانِ وبعدَ بلوغِهِ في السنةِ النبويةِ
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

٥٦. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، أبو عبد الله الأنصاري، الأندلسي (ت ٦٧١ هـ) ٤/٦٨، دار الشعب، القاهرة، ط (١٣٧٢ هـ - ١٩٦٣ م) فتح الباري ١٢/١٨٠.
٥٧. أبو داود، باب القطع في الخيانة: ٤/٦٩، رقم ٤٣٩١، الترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمنتهب رقم ١٣٦٨، قال أبو عيسى حسن صحيح، ابن ماجه كتاب الحدود باب الخائن والمنتهب ٤/٨ رقم ٥٩. وإسناده صحيح لأن رواه ثقات.
٥٨. ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، ٣/١٧٠-١٧١.
٥٩. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/١٠٩.
٦٠. ينظر: عون المعبود لشرح أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١٢/٢٣ دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٥ هـ. ١٩٩٥ م).
٦١. شرح عمدة الأحكام ٣/١٣٤.
٦٢. جاء ذكر أسامة بن زيد (رضي الله عنه) في صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ رقم ٣٧٣٥.
٦٣. فتح الباري ١٢/١١١، شرح عمدة الأحكام ٣/١٣٣، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ٤٠/٧٠، ط ١ دار الحديث القاهرة (١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م).
٦٤. شرح النووي لمسلم ١١/١٨٦، المجموع شرح المذهب ١١/٩٧، دار الفكر بيروت (د.ت)، فتح الباري ١٥/١١٤، تحفة الأحوذى ٤/٦٩٨.
٦٥. ينظر: شرح المذهب، للنووي ١١/١٨٦، فتح الباري ١٢/١١٤، تحفة الأحوذى ٤/٦٩٩.
٦٦. ينظر: فتح الباري ١٢/١١١. تحفة الأحوذى ٤/٦٩٩. شرح عمدة الاحكام ٣/١٣٣.
٦٧. ينظر: عمدة الأحكام ٣/١٣٤؛ وفتح الباري لابن حجر ١٢/١١١-١١٤؛ وتحفة الاحوذى للمباركفوري ٤/٦٨٩-٦٩٩.

٦٨. التميمي: بفتحة مثناة من فوق الياء المثناة من تحت بين الميمين المكسورتين وهذه النسبة الى تميم) اللباب في تهذيب الأنساب لأبن الأثير الجزري ٢٢٢/١ مكتبة المثني - بغداد (د.ت).
٦٩. ينظر: معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ) ١ / ١٩٣ مكتبة الدار، المدينة المنورة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ) ٢ / ٥٧ ط بيروت (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ١ / ٨٧، ٤٤٤. دار الفكر بيروت (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٧٠. ينظر: معرفة الثقات ١ / ٤٠٧ الجرح والتعديل ٣ / ٥٨٨ تقريب التهذيب لابن حجر ١٥٨ رقم ٢٠٥ دار الرسالة بيروت (١٤١٦هـ - ١٩٦٦م). والجمع بين رجال الصحيحين للقيصري ٥٩٨ ؛ والوفاي بالوفيات للصفدي ٢٢٦/١٤.
٧١. ينظر: معرفة الثقات ٢ / ١٦٣، الجرح والتعديل ٦ / ٢٨٦، تقريب التهذيب ٣٤٨ / ٤٨٥٨ .
- * الأنصاري بفتح الألف وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفي آخرها راء نسبة إلى الأنصار، ينظر: اللباب ١ / ٨٩، مكتبة المثني - بغداد (د.ت)
٧٢. ينظر: الجرح والتعديل ٩ / ١٤٢، تقريب ٥٢٠ رقم ٧٥٤٣ .
٧٣. ينظر: الاستيعاب بمعرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤٦٣هـ) ١٤٣٤، دار الفكر بيروت (د.ت)، تهذيب الكمال للمزي ٣٨٥٤ مؤسسة الرسالة بيروت (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، الإصابة ٤٨٣٨، تقريب التهذيب ٢٥٦ - ٢٥٧ رقم ٣٤٩٠ .
٧٤. إرواء الغليل من أحاديث منار السبيل الألباني ٧ / ٣٤٩ .
٧٥. ينظر: الفائق في غريب الحديث ١ / ٣٣٢، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٨٨، عون المعبود، شرح سنن أبي داود ١٠ / ١٤، تيسير الوصول الجامع للأصول من أحاديث الرسول، ابن الربيع الشيباني (ت - ٩٤٤هـ)، م ٢ / ١٩، بيروت، لبنان ط (١٣٩٧ - ١٩٧٧م) .

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

٧٦. ينظر: غريب الحديث ١ / ٥٥٠، النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢٩٢، جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير ٤ / ٤٠٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٣ / ٣ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، لسان العرب، ٣ / ٦٣ .
٧٧. ينظر: الفائق ١ / ٣٣٢، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٨٨، غريب الحديث لابن سلام ٤ / ٤٠٧ .
٧٨. ينظر: الفائق ١ / ٣٣٢، النهاية في غريب الحديث ٥ / ٤٠ .
٧٩. غريب الحديث، لابن سلام، ٤ / ٤٠٨ .
٨٠. ينظر: عون المعبود ١٠ / ٤ .
٨١. ينظر: منار السبيل ٢ / ٣٢٢، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل ٤ / ١٨٩، المهذب ٢ / ٢٨٣، مغني المحتاج ٤ / ١٧٦ .
٨٢. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ٦ / ٢٥٦ . دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي القاهرة (د.ت).
٨٣. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤ / ١٠ - ٥ .
٨٤. ينظر: الجرح والتعديل، الرازي (ت ٣٢٧هـ) ٩ / ٧٩، تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ٢ / ٦١٢ رقم ٦٣٧ دار الكتب العلمية بيروت (١٣٧٤هـ . ١٩٦٩م)، تقريب التهذيب ٥٠٦ / ٧٣٤٦ .
٨٥. ينظر: النقات ٢ / ٣٦٢، الجرح والتعديل ٩ / ٢٦٣، تقريب التهذيب ٥٣٠ رقم ٧٧١٣ .
٨٦. ينظر: تهذيب الكمال ٢٦٠١، سير أعلام النبلاء، الذهبي ١٠٠١ ط ١ مؤسسة الرسالة (١٤٠١هـ . ١٩٨١م)، تقريب التهذيب ١٧٩ .
٨٧. ينظر: الجرح والتعديل، الرازي (ت ٣٢٧هـ) ٧ / ١٣٣، تقريب التهذيب ٣٨٩ .
٨٨. ينظر: الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٠، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٠١، تقريب التهذيب ٣٣١ .
٨٩. ينظر: الجرح والتعديل ٤ / ٤٢١، الاستيعاب ١١٩٩ / ٢، أسد الغابة لابن الأثير ٢٤٩٧ دار الشعب مصر (د.ت).

٩٠. ينظر: سنن الدار قطني، الإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ٣ / ٢٠٥، مكتبة المثنى، القاهرة (د.ت). التمهيد لابن عبد البر ١١ / ٢٢٢، البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير ٢ / ٣١١، تنقيح التحقيق الحافظ محمد بن عبد الهادي ٣ / ٣٦٧، دار الفكر بيروت - لبنان (د.ت)، ارواء الغليل في أحاديث منار السبيل، للألباني ٧ / ٣٤٩ .
٩١. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، ج ٤ / ٤٠٩ إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ط (١٩٨٣ م) ٠ المغرب في ترتيب المعرب، للسيد بن عبد الله بن علي ٢ / ٢٣، مكتبة أسامة بن زيد، حلب (١٩٧٩م).
٩٢. ينظر: سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي: ٨ / ٦٨ - ٦٩، دار الحديث للقاهرة، المصباح المنير احمد بن علي الفيومي ١ / ١١٥، دار ٢٣ - (١٩٧٩م).
٩٣. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١١ / ٢٢٤، دار الندوة الجديدة، بيروت (د.ت) المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ) ٧ / ١٦٣، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن ط ١ (١٣٣٢هـ).
٩٤. ينظر: أحكام القران، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ١ / ٣١٢، الكتب العلمية بيروت (١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) ١١ / ٢٢١، المغني ٩ / ١١٢ - ٢٢٢، شرح الزرقاني على الموطأ محمد الزرقاني ٤ / ١٩٣ - ١٩٤ دار الفكر بيروت (١٣٥٥ هـ . ١٩٣٦م)، المجموع شرح المهذب للنووي، ٢٠ / ٩٥ المنتقى شرح الموطأ ٧ / ١٦٣، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ٣ / ٤٩ دار الندوة الجديدة بيروت (د.ت)، سنن النسائي في شرح السيوطي ٨ / ٦٩، سبل السلام، للسيد محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ٤ / ٢٠ - ٢٢، مطبعة مصطفى البابي، ط ٤، (١٣٠٩ هـ - ١٩٩٠م) ٠

أحاديثُ الشفاعةِ في الحدودِ قبلَ بلوغِ الحدِّ السلطانِ وبعدَ بلوغِهِ في السنةِ النبويةِ
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

٩٥. التمهيد لابن عبد البر: ٢٢١/١١ - ٢٢٢، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي: ٤٩/٣، وسنن النسائي بشرح السيوطي: ٦٩/٨.
٩٦. ينظر: الجرح والتعديل، ٨ / ١١٦، رقم ٥١٧، الثقات ٩ / ١١٨ رقم ١٥٥٠٩، تهذيب الكمال ٧٠٠٥، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٣٦ رقم ٨١١، تقريب التهذيب ١ / ٥١١ رقم ٦٣٦١.
٩٧. ينظر: الجرح والتعديل ٦ / ٢٣٨، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٢، تقريب التهذيب ١ / ٣٦٣ رقم ٤١٩٣.
٩٨. ينظر: سير أعلام النبلاء رقم ٦٤٣، تهذيب الكمال ٤ / ٧٢، تقريب التهذيب ١ / ٤٣٢ رقم ٥٠٥٠، ومرو الروذ (بضم الراء المهملة وبالذال المعجمة): مدينة من مدن فارس، ومعناها باللغة الفارسية: وادي المرج ينظر: معجم البلدان ياقوت الحموي، ٤/١٢١٦.١٢١٧ دار الفكر، بيروت (د.ت).
٩٩. ينظر: الطبقات الكبرى ٣ / ١٠٠، تاريخ الكبير ٣ / ٤٠٩ رقم ١٣٥٩، الإصابة ٢ / ٥٥٣ رقم ٢٧٩١، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٧٤ رقم ٥٩٢، تقريب التهذيب ١ / ٢٦٧ رقم ٢٨٠٦.
١٠٠. ينظر: التاريخ الكبير ٣ / ٤٠٩ رقم ١٣٥٩، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٧٤ رقم ٥٩٢.
١٠١. سير أعلام النبلاء رقم (٨)، تهذيب الكمال رقم (٢١٩٥)، أسد الغابة ٢/٢٠٩، الاستيعاب ١/٢٠٠، رقم ٨٥٦.
١٠٢. ينظر: فتح الباري، ابن حجر ١٢ / ١٠٤، وينظر: سبل السلام، للصنعاني ٤ / ٢١، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٧ / ١٣٦، والبدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير: ٣٥٠/٢.
١٠٣. ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي ٢ / ١١٠، النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٨ / ٧٠.

١٠٤. ينظر: العين للفراهيدي ٣ / ٦، غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٤٥٤، المغرب ٢ / ٣٤٣، المصباح المنير ١ / ١٢٠، غريب الحديث للخطابي ١ / ١٤٣، النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٦٣ .
١٠٥. الأنبياء ١٠٧ .
١٠٦. ينظر: المحلى ١١ / ١٥٣، التمهيد ١١ / ١٥٣ و ١١ / ٢٢٤، عون المعبود ١٢ / ٢٦ - ٢٧ .
١٠٧. ينظر: فتح الباري، لابن حجر ١٢ / ٨٧، نيل الاوطار للشوكاني ٧ / ١٣٦، سبل السلام للصنعاني ٤ / ٢١ .
١٠٨. ينظر: شرح الزرقاني ٢٠٥، تحفة الأحوزي ٤ / ٥٧٣ .
١٠٩. ينظر: فتح الباري، لابن حجر ١٢ / ٨٧، نيل الاوطار للشوكاني ٧ / ١٣٦، و شرح الزرقاني ٢٠٥، تحفة الأحوزي ٤ / ٥٧٣ .
١١٠. الأصبحي (بفتح الألف وسكون الصاد المهملة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها حاء مهملة) نسبة إلى ذي أصيح: قبيلة مشهورة للباب ١ / ٦٩ .
١١١. ينظر: سير أعلام النبلاء ١١٨٠، تهذيب الكمال رقم ٧٠٨٣، تقريب التهذيب ٤٤٩ / ٦٤٢٥ .
١١٢. ينظر: معرفة الثقات، ١ / ٣٥٨، تاريخ بغداد ٨ / ٤٥٨، تهذيب الكمال ٧٥٤، تهذيب التهذيب ٢٥٨١٣، تقريب التهذيب ١ / ٢٤٧ .
١١٣. الحديث الموقوف: هو ما روي عن الصحابي من قول له أو فعل أو تقرير، متصلاً كان أو منقطعاً. علوم الحديث لابن الصلاح: (١٨)، فتح المغيث: (٥٨)، تدريب الراوي: (١٨٤/١)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ١٩ .
١١٤. المنقطع: هو الحديث الذي سقط من إسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم، وسبب ضعه فقد الاتصال في السند ينظر: علوم الحديث، صبحي صالح ١٦٨، وقد كان الانقطاع بين (ربيعه والزبير) .

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

١١٥. الحديث الموصول: هو ما أتصل سنده الى غايته سواء كان مرفوعاً الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أم موقوفاً. فتح المغيـث: (٤١)، تدريب الراوي: (١٨٣/١).

١١٦. الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، خاصة من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً. علوم الحديث لابن الصلاح: (٦٥)، الخلاصة للطبيي: (٤٦)، فتح المغيـث: (٣٩)، تدريب الراوي: (١٨٣/١).

١١٧. الحسن لغيره: هو الضعيف الذي يعود ضعفه إلى ضعف راويه أو جهالته أو نحوهما، وروي مثله أو نحوه من طريق آخر أو أكثر من طريق وزال ضعفه برواية مثله أو نحوه من طريق آخر يتقوى بها وأرتفع من الضعف إلى درجة الحسن لغيره ينظر: علوم الحديث، صبحي صالح ١٥٦ .

١١٨. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٥٤، لسان العرب ٨ / ١٨٤ .

١١٩. ينظر: الفائق في غريب الحديث ٢ / ٢٥٤، لسان العرب ٥ / ٢٧٣ .

١٢٠. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ١٥٨ - ١٥٩، تيسير الوصول إلى

جامع الأصول ٢ / ١٩، مغني المحتاج ٤ / ١٩٤، المغني ٩ / ١٢٠ .

١٢١. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ١٥٨ - ١٥٩ .

١٢٢. سورة النور رقم الآية ٢٢ .

١٢٣. ينظر: الجرح والتعديل ٩ / ١٢٨، تقريب التهذيب ٧ / ٥ رقم ٧٤٩٦ .

١٢٤. ينظر: الجرح ولتعديل ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣، معرفة الثقات ١ / ٤٠٧ تهذيب

التهذيب ١ / ٣١١ .

١٢٥. ينظر: الجرح والتعديل ٩ / ١٦٢، تاريخ البخاري ٢ / ٢٨٨، تقريب التهذيب ١

/ ٥٩٢ .

١٢٦. ينظر: الجرح والتعديل ٧ / ١٦ رقم ٧٥، تهذيب الكمال ٣٤ / ٢٤١ رقم

٧٥٩٦، لسان الميزان لأبن حجر العسقلاني ٧ / ٤٨٠ رقم ٥٦٤١، حققه دائرة

- المعارف النظامية الهند ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦).
١٢٧. ينظر: الجرح والتعديل ٥ / ١٤٩، سير أعلام النبلاء ١ / ٤٦١، الإصابة ٤٩٥٧ .
١٢٨. المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد، ينظر: الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ٨٦، المكتبة العلمية، المدينة المنورة (د. ت) .
١٢٩. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ٢٧، الفائق في غريب الحديث ٥٣٨ النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٧٥ .
١٣٠. ينظر: أنيس الفقهاء ١ / ٢٧٩ .
١٣١. ينظر: سبل السلام للصنعاني ٤ / ٢٦ بلوغ الأمان لساعاتي ١٦ / ٦٥ .
١٣٢. ينظر: نيل الأوطار ٧ / ١٣٧، تفسير ابن كثير ٣ / ٢٦٦ .
١٣٣. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٩ .
١٣٤. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ١٢١ - ١٣٠، مؤسسة الحلبي وشركة القاهرة، ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م .
١٣٥. الأحزاب ٢٣ .
١٣٦. ينظر: الزاهر في غريب الألفاظ، للشافعي ١ / ٣٦٦، الغريب لابن سلام ١ / ٣٠٥ لسان العرب ٨ / ١٧٣، الغريب للخطابي ٢ / ٢٣٧، النهاية في غريب الحديث ١ / ٢١٠ .
١٣٧. ينظر: الزاهر في غريب الألفاظ ١ / ٣٦٦. لسان العرب ٤ / ٥٠٣، النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٩٦ .
١٣٨. ينظر: الزاهر في غريب الألفاظ ١ / ٣٦٠ - ٣٦١، الفائق في غريب الحديث ٣ / ٢٥٦، مختار الصحاح ١ / ٦ النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٩، لسان العرب ٦ / ٦٣ .

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

١٣٩. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٩٦، النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٤٧، لسان العرب ١ / ٧٠٠، أنيس الفقهاء للقاسم بن عبد الله بن أمير القنوي (ت ٩٧٨هـ) ١ / ٢٩٠ ط ١، دار الوفاء، جدة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١٤٠. ينظر: شرح النووي لمسلم ١١ / ٦٣ - ٦٤، تحفة المحتاج، عمر بن علي بن احمد الوادياشي الأندلسي ٢ / ٤٤٢، ط ١ دار حراء مكة (١٤٠٦هـ)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ٤٥، ط ٢ إحياء التراث العربي (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
١٤١. ينظر: فتح الباري لشرح صحيح البخاري ١٢ / ٢١٥.
١٤٢. تفسير القرطبي ٢ / ٢٤٦، تحفة الأحوزي ٤ / ٥٤١، أصول المنهج الإسلامي، عبد الرحمن عبد المحسن ٢٢٤، ط ٢، إحياء التراث .
١٤٣. المائدة ٤٥ .
١٤٤. ينظر: شرح النووي لمسلم ١١ / ٦٣ - ٦٤، تحفة المحتاج، للوادياشي الاندلسي ٢ / ٤٤، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: ٢ / ٤٥.
١٤٥. ينظر: فتح الباري لشرح صحيح البخاري ١٢ / ٢١٥، اللؤلؤ والمرجان ٢ / ٤٥ .
١٤٦. ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٦٤، سنن النسائي لشرح السيوطي وحاشية السندي ٨ / ٢٦ - ٢٧.
١٤٧. ينظر: تفسير القرطبي ٢ / ٢٤٦، تحفة الأحوزي ٤ / ٥٤١.
١٤٨. ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٦٤، وعون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٢ / ٢١٧ .
١٤٩. ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ١١ / ٦٤، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٤ / ٥٣ - ٥٤ .
١٥٠. ينظر: الصفات الكبرى لابن سعد، ٧ / ٣٦٠ رقم ٢٩٨٨، التاريخ الكبير ٧ / ٢٨٠ رقم ١١٨٦، معرفة الثقات ٢ / ٣٠٣ رقم ١٨١٠، تهذيب الكمال ٢٩ /

- ٢١ رقم ٦٢٣٥، تهذيب التهذيب ٥/١٠، رقم ٥٨٥ تقريب التهذيب ١ / ٥٤٩ / رقم ٦٩٤٣ .
١٥١. ينظر: الجرح والتعديل ١٦/ ٥ رقم ١٧، التاريخ الكبير ٥ / ٥٢ / ٢١١٣، معرفة الثقات ٢ / ٢٢ رقم ٨٥٩، تهذيب الكمال ١٤ / ٣٤٤ رقم ٣١٨٦، تهذيب التهذيب ٥ / ١٤٢ / ٢٧٧، تقريب التهذيب ١ / ٢٩٧ رقم ٣٢٣٥ .
١٥٢. ينظر: الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٧ رقم ١٨٦٢، الطبقات الكبرى ٧ / ٢٤٥ رقم ٢٧٨٤، الثقات ٥ / ٢٠٣ رقم ٤٥٣٩، التاريخ الكبير ٦ / ٤٦٩ رقم ٣٠١٢، تهذيب الكمال: ١١٧/٢٠ رقم ٣٩٤٢؛ تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٩٢/٧، وتقريب التهذيب لابن حجر: ١/٣٩٢ رقم ٤٦٠١ .
١٥٣. ينظر: الزاهر في غريب الألفاظ للشافعي ١ / ٣٦ .
١٥٤. المطلع على أبواب المقنع ١ / ٣٥٩ .
١٥٥. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٢٤٥، وعون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٢/١٣٥ .
١٥٦. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٢٤٥، عون المعبود ١٢ / ١٣٥، أصول المنهج الإسلامي ٤٢٩ .
١٥٧. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٢٤٦، المبدع ٨ / ٢٩٦، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميه ٣٤ / ١٣٥ .
١٥٨. ينظر: أحكام القرآن للشافعي ١ / ٢٧١، تحفة الأحوزي لشرح الترمذي ٤ / ٥٤١ .
١٥٩. النساء ١٤٨ .
١٦٠. الفتح ٩ .
١٦١. لسان العرب مادة (عزر) .
١٦٢. ينظر: الأحكام السلطانية للآمدي: ٣٥٧ .
١٦٣. وقد كانت لهم في ذلك عدة آراء :

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

أ. ليس فيه حدٌ أعلى فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير على الحد إذا رأى مصلحة في ذلك، وهذا ما ذهب إليه المالكية. ينظر: تبصرة الأحكام لابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ): ٢/٢١٤ - ٢١٥ دار المعرفة بيروت، لبنان (د. ت)

ب. أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وهذا ما يراه أبو حنيفة، ينظر شرح فتح القدير، ٤ / ٢١٤، الأحكام السلطانية ٣٥٧.

ج. أكثره عشرة سياط، وهذا ما يراه الحنابلة: ينظر: المغني ١٠ / ٣٤٧، البحر الرائق ٥ / ٢ .

د. وللشافعية قولان فيه، الأول: أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، الثاني أكثره دون العشرين سوطاً، ينظر: مغني المحتاج ٤ / ١٩٣، الأحكام السلطانية ٣٥٨، التاج الجامع للأصول ٣ / ٣٦ .

١٦٤. ينظر: حاشية ابن عابدين لمحمد أمين ٣ / ١٧٧، ط١، دار صادر بيروت - لبنان (د. ت) .

١٦٥. ينظر: الأحكام السلطانية، ٣٥٨، إعانة الطالبين، للسيد البكري بن السيد محمد الدمياطي أبو بكر: ٤/١٦٨، دار الفكر بيروت (د. ت)، حاشية البحيري، سليمان بن عمر بن محمد البحيري، ٤ / ٢٣٦، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا .

١٦٦. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٧٧ .

١٦٧. ينظر: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول الشيخ منصور علي ناصيف، وعليه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ٣ / ٣٦، دار الفكر بيروت ط٤ (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) . الفقه على المذاهب الأربعة، للجزري ٥ / ٣٩٧، دار الفكر بيروت (د. ت) .

١٦٨. ينظر: الجرح والتعديل ٢ / ٤٩١ رقم ٢٠١٠، تهذيب الكمال ٥ / ١٠٨ رقم ٩٥٥، تقريب التهذيب ٨ / ٩٥٧ .

١٦٩. الأتباري: (بفتح الألف وسكون النون وفتح الباء الموحدة والراء بعد الألف) بلدة قديمة على العراق، ينظر: اللباب ١ / ٨٦ .

١٧٠. ينظر: تهذيب الكمال ٦٥٨٨، تقريب التهذيب ٤٠٤ / ٥٧٣٦، تهذيب التهذيب ١٨٠ / ٩ رقم ٣١٧ .
١٧١. الديلي: (بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره اللام)، هذه نسبه إلى الديل، ينظر: اللباب ١ / ٢٢٤ .
١٧٢. ينظر: لسان الميزان ٤٥٣٨، رقم ٧٤٢٤، تهذيب الكمال برقم ٦٣٤٤، تقريب التهذيب ٣٠٣/٢ رقم ٤١٧٩ .
١٧٣. ينظر: التاريخ الكبير ٥ / ٤١٣ رقم، الجرح والتعديل ٥ / ٣٥٠ رقم ١٦٥٥، ١٣٤٧ الثقات، ٢ / ٢٣٢ وتهذيب التهذيب ٦/٣٩٣-٣٩٤ برقم ٨٤٣ .
١٧٤. ينظر: الجرح والتعديل ٩ / ٣٣٧ رقم ١٤٨٢، تهذيب الكمال ٨٩٣٠، تقريب التهذيب ٦٦٧ رقم ٨٦٤٣ .
١٧٥. ينظر: لسان الميزان لابن حجر ٤/٥٣٨ رقم ٧٤٢٤، تهذيب الكمال ٦٣٤٤، تقريب التهذيب: ٣٠٣/٢ رقم ٤١٧٩ .
١٧٦. تلخيص الحبير لابن حجر: ٤ / ٨٠ .
١٧٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ) ١ / ٢٩٦، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٩٤) .
١٧٨. مقدمة ابن الصلاح ٧ .
١٧٩. أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ٢/١٩٩ برقم ٤٨٠، والطبراني في المعجم الأوسط، سليمان بن احمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ٧ / ٢٢٧ برقم ٣٢٥٧، دار الحرمين - القاهرة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) رقم (٧٥٦٢) .
١٨٠. مشكل الآثار للطحاوي: ٥/٣٤٣ برقم ١٩٦٢. عن محمد بن أبي بكر بن حزم الحديث، قال: وقضى بذلك محمد بن أبي بكر في رجل من آل عمر رضي الله عنه شج رجلاً وضربه فأرسله وقال: أنت من ذوي الهيئة.
- يقول الإمام الطحاوي: فوقفنا على رواية ابن أبي فديك وعبد الرحمن بن مهدي هذا، الحديث عن عبدالله بن زيد هذا، فصار عن عدلين من أهل الحديث عنه، وقوي هذا الحديث في قلوبنا، واحتجنا إلى الوقوف على معناه، فوجدنا المتقدمين

أحاديث الشفاعة في الحدود قبل بلوغ الحد السلطان وبعد بلوغه في السنة النبوية
م. م. عدي جاسم حمادة صالح الجبوري م. م. وائل عبد الكريم محمد الجبوري

من أهل العلم قد جعلوا المراد بالتجافي عن تلك الزلات أي زلات ذوي الهيئة.
ينظر: مشكل الآثار ٣٥٢/٥ برقم ١٩٧٠.

وذووا الهيئة هم أهل الصلاح: عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، عن
أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ﴿تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة وهو
ذو الصلاح، فقلنا بذلك﴾. وممن قال به: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن
الحسن، وقد روي عن الشافعي أنه ذهب هذا المذهب. ينظر: مشكل الآثار
٣٥٢/٥ برقم ١٩٧٠؛ وسبل السلام للصنعاني ٢٤٨/١ رقم ١٢٥٤؛ والبيهقي
في السنن ٢٦٧/٨ رقم ١٧٦٨٩؛ والألباني في السلسلة الصحيحة ٢٣١/٢ رقم
٦٣٨؛ ومسند أبي يعلى الموصلي ٢١٠/١٠ رقم ٤٨٢٥.

١٨١. الصحيح لغيره: هو ما قصر عن الدرجة العليا في بعض الشروط كالضبط، لكن
وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق، ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر
لابن حجر ٢٩، الوسيط في علوم الحديث لأبي شهبه ٢٣٠، ط ١ عالم المعرفة
جدة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

١٨٢. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ١٢٣/٢٠، وبذل المجهود، لخليل السهار
نفوري (ت ١٣٤ هـ): ٣١٥/١٧، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (د.ت)، بلوغ
الأمان، احمد بن عبد الرحمن الساعاتي، ٦٣/١٦، ط ٤، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.

١٨٣. ينظر: لسان العرب ١ / ١٨٨. المغرب ٢ / ٣٩٢، الجامع للأصول ٤ /
٤١٠، النهاية ٥ / ٨٠، التعاريف للمنازل ٧٤٥، بلوغ الأمان ١٦ / ٦٣ .

١٨٤. ينظر: الأحكام السلطانية للأمدى: ٣٥، والنهاية في غريب الحديث لابن
الاثير: ٢٨٤/٥، بذل المجهود ١٧ / ٣١٥، بلوغ الأمان ١٦٠ / ٦٣ .

١٨٥. ينظر: الأحكام السلطانية: ٣٥، وبلوغ الأمان للساعاتي: ٦٣/١٦ .

١٨٦. ينظر: الأحكام السلطانية، ٣٥٩ - ٣٦٠، سبل السلام للصنعاني ٤ / ٢١ .
والمجموع شرح المهذب للنووي: ١٢٢/٢٠ - ١٢٣ . وعون المعبود شرح سنن
أبي داود: ١٥٦/١٢.

١٨٧. ينظر: الأحكام السلطانية، ٣٥٩ - ٣٦٠، سيل السلام للصنعاني ٤ / ٢١ .
١٨٨. ينظر: نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار: ١٣٥/٧ - ١٣٦ .
١٨٩. ينظر: الأحكام السلطانية للآمدي: ٣٥٧، المجموع شرح المهذب للنووي:
١٢٢/٢٠ - ١٢٣.
١٩٠. ينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني ٤ / ٨٠، تحقيق عبد الله هاشم
اليمني، المدينة المنورة، ط ١ (١٣٨٤هـ - ١٨٦٤م).